كلنبوى على ايساغوجى

ناشرى

شركت صحافيهٔ عثمانيه مديرى الحاج احمد خلوصى افندى —
شركتمزك بدايت تشكلندنبرو كتب ورسائل عربيه و تركيه غايت
مصحح و اهون فيئاتله نشر اولنديغى كبى له الحمد اشبو بيك اوچيوز
التى سنه‌سى دخى ❁ كلنبوى على ايساغوجى ❁ نام كتابك تصحيحنه
اهتمام ايله طبعنه موفق اولنوب بيوك ديپوزيتوسى حكاكلر
ارقه زقاغنده (١٦) نومرولى مغازه اولوب شعبه‌لرندن برنجى
شعبه‌سى حكاكلرده (٣) و ايكنجى شعبه‌سى ازميرده كاغدجيلر
ايچنده بكرلى زاده حافظ احمد طلعت افنديك (١٦) نومرولى
دكاننده واوچنجى شعبه‌سى قونيه‌ده صوفى زاده محمد رضا افنديك
دكاننده ودردنجى شعبه‌سى طربزونده سپاهى بازارنده كائن
صحاف موسى افنديك دكاننده كمرك و مصارفات
نقليه‌سى ضم ايله استانبول فيئاتنه صاتلمقده‌در
وسلانيكده استانبول چارشوسنده مصطفى صدقى افنديك
دكاننده دخى صاتلمقده‌در

معارف نظارت جليله‌سنك رخصتيله
طبع اولنمشدر

درسعادت
(شركت صحافيهٔ عثمانيه) مطبعه‌سى - بايزيد جامع شريفى كتبخانه‌سى
تحتنده (نومرو ٨٧)
١٣٠٦

كلنبوى
على ايساغوجى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى خصص نوع الانسان من جنس الحيوان * باكتساب المجهول من المعلوم تصوراً و تصديقا * والصلوة على محمد بقاطع الحجة وساطع البرهان ۞ وعلى آله و اصحابه اجمعين * وبعد * فلما التمس بعض اصحابى فى اثناء المذاكرة للرسالة الاثيرية الميزانية ان اكتب لهم شرحا يحل عقد الفاظه ومبانيه و يوضح الغوامض من معانيه ولم ينفعنى التعلل بقصور باعى وقلة متاعى فشرعت اجابة لاقوالهم بصحف هادية فى الاخرة والاولى ﴿ يوم يتذكر الانسان ماسعى ﴾ سائية الى النجاة عن الداهية و الطامة الكبرى اللهم اجعلنا من الواصلين الى الحق بالحق و اغفر لنا ولوالدينا و لجميع الطالبين (قال الشيخ الامام العلامة قدوة الحكماء واسوة العلماء اثير الدين الابهرى غشيه الغفران والرضوان الكبرى فى مفتتح الرسالة (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا باسمه العظيم وتبركا بذكره الغنيم وامتثالا لما قاله حبيبه الحليم وهو كل امر ذى بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر والباء متعلق بمحذوف مؤخر يقدر فى كل مقام فعل يناسبه

(فيقدر)

قال فى القاموس الشيخ والشيخوخة من استبان فيه السن من خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمره وقد يطلق الشيخ على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل وقيل الشيخ هو صاحب الوقار علما او عملا وكلا المعنيين محتمل ـه

فيقدر فى مقام التصنيف باسم الله اصنف وفى مقام القراءة باسم الله اقرأ و هكذا وانما يقدر مؤخرا لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل فى التعظيم واوفق للوجود لان وجود الله تعالى مقدم على كل شئ واسمه مقدم على التصنيق كيف لاوفيه اشعار بانه لايتم الفعل ولا يعتد به شرعا مالم يصدر باسمه تعالى لما سبق من الحديث وعلى هذا يكون الباء للاستعانة ولك ان تجعله للمقابلة ٧ فيكون الظرف حالا من ضمير الفعل المحذوف والتقدير متبركا باسم الله اشرع فى تأليف هذا الكتاب هذا ثم بعد ماتيمن بالتسمية اتى بالتحميد فقال (نحمد الله) اداء لشكر بعض ماانعم عليه الرب الحميد واقتداء لاسلوب الكتاب المجيد وعملا بما وقع عليه الاجماع من السلف وامتثالا لما جاء من حضرت الرسالة معدن الحمد والشرف وهو كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وما يتوهم من التنافى بين الحديثين فدفوع اما بحمل البدء فى احدهما اوكليهما على الاضافى او العرفى واما بحمله على معنى التقديم يقال بدأ الشئ اذا قدمه صرح به بعض المحققين ناقلا عن العرب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى نعمة اوغيرها والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه ويقال له حمدا عرفا فبينهما عموم وخصوص من وجه وفى التعريف تصريح بكون المحمود عليه اختياريا وماشاع من الحمد على الصفات الغير الاختيارية ففى الحمد له ايماء الى انه تعالى فاعل مختار فيتضمن الرد على من يقول بالايجاب كالفلاسفة (وماقيل من ان المحمود عليه لايجب ان يكون اختياريا وان وجب كون المحمود مختارا فليس على ماينبغى ولعل مراده ان يقول لايجب ان يكون اختياريا بنفسه هذا (وعدل المصنف رحمه الله عن الجملة الاسمية الى الفعلية تنبيها على عجزه عن استدامة الحمد المفهومة من الاسمية واختار الفعل

٧ قوله فيكون الظرف حالا اه كذا يفهم من تفسير البيضاوى وصرح به بعض المحققين لكن قال بعض الافاضل ان المفهوم من الكشاف وغيره ان يكون متعلق الباء على كلا المعنيين واحدا وهو ابتدئ اوما يقوم مقامه واما تقديرهم الملابسة متبركا باسم الله تعالى ابتدئ فلا اشعار فيه بان الابتداء على وجه التبرك لان الباء متعلق بالتبرك كما صرح به الشريف العلامة فى حاشية الكشاف انتهى ـه

المضارع ليدل على الاستمرار والتجدد واختار هذه الصيغة على الحكاية عن نفسه مع انها تدل على حمده بخصوصه تنبيها على انه وحده عاجز وقاصر عن حمده تعالى كما هو حقه كما قال النبى عليه السلام * سبحانك اللهم لااحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك * فادرج حمده فى تضاعيف محامد سائر المؤمنين لعله يصير مقبولا ببركتها وعلى هذا المنهاج اياك نعبد واياك نستعين ولهذه الحكمة العظيمة والفائدة الجليلة شرعت الجماعة فى الصلوة (والله اسم لذات واجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ونعوت صفات الجلال والجمال المتقدس عن جميع صفات النقص وسمات العجز واختلف فى انه مشتق ووصف فى اصله ثم غلب عليه الاسمية او هو اسم علمى لااشتقاق له اصلا والذاهبون الى الاول على اقوال مختلفة متعددة فى مأخذه والذاهبون الى الثانى ايضا على اختلاف فى انه اسم عربى ام هو اسم عجمى والحاصل ان هذه اللفظة الجليلة تحير فيها العقلاء كما تحيروا فى مسماها وانما اتى باسم الذات ولم يأت باسم من اسماء الصفات حيث لم يقل نحمد الخالق او الرازق او غيرهما للاستلذاذ والتبرك به ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف وللتنبيه على الاستحقاق الذاتى للحمد فسر بعضهم الاستحقاق الذاتى بالاستحقاق بجميع الصفات والاستحقاق الوصفى بالاستحقاق ببعضها وبعضهم فسر الاول باستحقاقه تعالى بصفاته الذاتية والثانى باستحقاقه بصفاته الفعلية وانما فسروهما بهذين التفسيرين لما سبق من وجوب كون المحمود عليه اختياريا اما بنفسه او باثاره المترتبة عليه والذاتى من حيث هو ليس كذلك افاده بعض المحققين وبعد التنبيه على استحقاقه الذاتى بلفظة الجلالة اراد ان ينبه على استحقاقه الوصفى ببعض عظائم صفاته الفعلية فقال (على توفيقه) التوفيق جعل الله تعالى فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل التوفيق

(عند)

عند الاشعرى واكثر الصحابة خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة قال المحقق الدوانى قلت الظاهر ما قاله الامام فان القدرة على الطاعة متحققة فى كل مكلف اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة القريبة التى هى مع الفعل كما هو مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة مع الفعل وهو على خلاف ما عرفه بعض المتأخرين من انه جعل السبب موافقا للمسبب انتهى (اقول فاذا كان مراد الاشعرى بالقدرة فى تعريفه ما مع الفعل فهو وتعريف الامام والتعريف الذى ذكرناه اولا كلها ٣ متحدة بحسب التحقق بل الاختلاف فى الاخيرين انما هو فى المفهوم ثم تعريف بعض المتأخرين ايضا يساوى سائر التعريفات بحسب التحقق اذ المراد بالمسبب هو سبب الخير والطاعة والمراد بالمسبب هو الطاعة بدليل ان التوفيق المطلق لايستعمل الا فى الخير وجعل سبب الطاعة موافقا لها انما هو بخلقها فتأمل ثم ان كلا منها يجوز ان يراد ههنا فالمعنى على الاول نحمد الله على جعله فعلنا موافقا لما يحبه ويرضاه حيث هدانا للايمان والاسلام وجعلنا من امة محمد عليه الصلاة والسلام وعلى الثانى على خلقه قدرتنا على الطاعة وعلى الثالث عل خلقه طاعتنا وعلى الرابع على جعله سبب طاعتنا من العقل والنظر الصحيح موافقا لها ومآل كلها واحد كما لا يخفى (ونسأله هداية طريقه) السؤال الطلب على وجه التضرع والابتهال والهداية الدلالة وقيل الدلالة الموصلة الى البغية ذكره البيضاوى وقيل الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل الهداية خلق الاهتداء واستعمالها فى الدلالة مجاز وفى مختار الصحاح هديته الطريق هداية اى عرفته والمراد منها هذه الدلالة والتعريف لاضافتها الى الطريق وطريق الله تعالى هو الايمان وما يتفرع عليه من الاعمال الصالحة وسؤال الهداية اليه تعالى ههنا اما طلب الدوام

٣ قوله متحدة بحسب التحقق فيه مسامحة والمراد تلازمها فى الخارج بمعنى ان تحقق كل منهما يستلزم تحقق الاخر وكذا فى قوله يساوى سائر التعريفات مساهلة فالمراد الاستلزام الخارجى لا الاتحاد الذاتى فاعرفه

والثبات عليه واما طلب الترقى والتدرج الى ان بلغ الى قصوى مراتب الكمالات التى هى مرتبة المشاهدة والوصول والواو اما عاطفة فتكون جملة المسئلة معطوفة على جملة الحمدلة واما حالية فتكون حالا من الضمير المستكن فى نحمد والتقدير نحمد الله على توفيقه سائلين منه الدوام والثبات على طريقه او الترقى والتدرج فى مراتب الكمالات (ثم لما وجب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم عقلا لتوسطه بيننا وبين الله تعالى وتسببه فى طرفنا بنعمة الايمان الذى يقتضى الفلاح والنجاة من النيران والدخول والخلود فى دار الجنان ومشاهدة جمال الرحمن ولمعاونتهم له عليه الصلاة والسلام فى ظهور الاسلام وشيوعه (وشرعا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ولما بين النبى عليه الصلوة والسلام كيفية الصلاة عليه حين سئل عنه بقوله قولوا اللهم صل على محمد الحديث ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلام لم يصدر بالصلوة على فهو ابتر اراده المصنف ارداف التحميد بالصلوة عليه وعلى اله سالكا الى نهج تحميده فقال (ونصلى على محمد وعترته) الصلوة الدعاء واذا اضيف الى الله تعالى تكون بمعنى الرحمة باعتبار غايتها التى هى من الافعال لا باعتبار مبدأها الذى هو من الانفعالات وعترة الرجل نسله ورهطه الادنون كذا فى الصحاح الجوهرى والمراد هو لال والاصحاب ولو قال نصلى ونسلم على محمد واصحابه ممتثلا لظاهر ما نزل وموافقا لما اشتهر لكان اولى واظهر (اما بعد) اما كلمة فيها معنى الشرط اصلها مهما يكن من شئ فحذفت مهما يكن من شئ واقيمت هى مقامه فلتضمنها معنى الابتداء لزم دخولها على الاسم ولتضمنها معنى الشرط غلب دخول الفاء فى جوابها قضاء بحق ما كان وابقاء له على قدر الامكان (وبعد ظرف من الظروف المكانية لكن استعير ههنا للزمان على

(ما اشتهر)

قوله لتوسطه بيننا ناظر الى وجوب الصلوة على النبى عليه الصلاة والسلام ✻

قوله ولمعاونتهم ناظر الى وجوب الصلوة على الاصحاب ✻

قوله لقوله تعالى ناظر الى وجوب الصلوة على النبى عليه السلام وقوله لما بين ناظر الى الاصحاب ✻

ما اشتهر فى الالسنة وقال بعض الفضلاء فيه بحث لان اصحاب اللغة قالوا هو من الظروف الزمانية ولو كان فى الاصل من الجهات الست لبينوه سيما صاحب الصحاح انتهى وهو مبنى على الضم لكون المضاف اليه منويا والتقدير اما بعد زمن الحمدلة والصلوة على النبى عليه السلام (فهذه) جواب اما اى فاقول هذه والمشار اليه بهذه العبارات المستحضرة فى الذهن سواء قدمت الديباجة على التأليف او اخرت وسواء كانت الرسالة عبارة عن اى احتمال من الاحتمالات التى سنذكرها (وذلك لان الغرض وصف نوع تلك العبارات بكونه رسالة وتسميتها بها سواء وجد ذلك النوع فى ضمن هذا الشخص او غيره من الاشخاص ولا جرم ان ذلك النوع ليس له وجود عينى فى الخارج فلا تكون الاشارة الا الى الصور الذهنية تنزيلا لها منزلة الامور الحسية (رسالة) اعلم ان الرسالة والكتاب وماجعل جزء منهما من الفصول والابواب اما عبارة عن الالفاظ او المعانى او النقوش او الالفاظ والمعانى او الفاظ والنقوش او المعانى والنقوش او الالفاظ والمعانى والنقوش فهذه الاحتمالات سبعة ذكرها الشريف العلامة فى حاشية المطول وزاد بعضهم مازاد (والمختار انها عن الالفاظ المعينة الدالة على المعانى المخصوصة فح يكون اطلاق الاسم الموضوع بازاء الكتاب كالمفتاح او بازاء اجزائه كالمقدمة والفنون والابواب والفصول على المعانى او النقوش مثلا مجازا (فى علم المنطق) ويسمى علم الميزان ايضا اما التسمية بالاول فلان النطق باطنيا كان او ظاهر بالقوى ويكمل بهذه الفن فسمى باسم مشتق منه (واما بالثانى فلان هذا الفن بالنسبة الى العلوم كالميزان بالنسبة الى الموزونات الحسية ٤ (اوردنا فيها) اى فى الرسالة صفة للرسالة او استيناف بيانى فتبصر (مايجب) وجو باعاديا او ادعائيا (استحضاره لمن يبتدئ فى شئ من العلوم) اى علم كان سوى المنطق

فسمي باسم المشبه به
نسخه

فلا يلزم كونه الة لنفسه وهذه العبارة صريحة فى ان آليته ليست مخصوصة بعلم دون علم بل هو آلة لجميع العلوم آليها ومأليها فقيها حث واغراء على تعلم هذا الفن وايماء الى انه ينبغى بل يجب للطالب ان يشمر ساق الجد فى تحصيله وحفظه لاسيما ما فى هذه الرسالة (مستعينا بالله) حال من الضمير المتصل فى اوردنا والظاهر مستعينين الا انه بساهل فى العبارة نظرا الى الواقع واغماضا عن ظاهر اللفظ (انه مفيد الخير والجود) ما فى هذه الخطبة من الصنعة البديعة التى هى مراعاة النظير لا يخفى على اللبيب الخبير

* تمهيد * اعلم ان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية الاولى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد حقيقى او اعتبارى باعتبارها تعد تلك المسائل الكثيرة علما واحدا (والثانية تابعة للاولى مثل كونها آلة واستتباعها غاية فن اراد تحصيل شئ من العلوم ينبغى له ان يعرفه بكلتا الجهتين او احديهما ليقف على مسائله اجمالا فيأمن من فوات شئ مما يعنيه بصرف الهمة الى ما لا يعنيه (وان يعرف موضوعه ليتميز عنده تميزا تاما ذاتيا فيحصل له زيادة بصيرة فى شروعه (وان يعرف غايتها ليجزم بان ليس سعيه عبثا فيزداد جدا ونشاطا فى تحصيله (فنقول فى تعريف المنطق باعتبار الجهة الاولى انه يبحث فيه عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة ايصا لها الى مجهول كذلك (وباعتبار الجهة الثانية آلة قانونية او علم بها تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر او ملكة تعصم الذهن الخ وضمن فى التعريف الاول الموضوع وهو المعلومات التصورية والتصديقيه المقيدة بصحة الايصال وفى الثانى الغاية وهى العصمة عن الخطأ فى الفكر ولكونه باحثا عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية كان له قسمان تصورات وتصديقات

(ولكل)

ولكل منهما مباد ومقاصد فباد التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس وله صورة ومادة (وهو بحسب المادة خمسة اقسام تسمى الصناعات الخمس وهى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة فانحصر ابواب المنطق فى تسعة (ولما كان التصديق متوقفا على التصور شرطا اوشطرا قدم مباحث التصورات على التصديقات (ثم لما كان المقاصد موقوفة على المبادى قدم كلا من المبادين على مقاصديهما وقد رتب المصنف رحمه الله تعالى الابواب على وفق مااشرنا اليه فصدر الرسالة بباب الكليات فقال (ايساغوجى) اى الباب الاول فى مبادى التصورات وهى ايساغوجى اى الكليات الخمس وهو لفظ يونانى سميت الكليات الخمس به تسمية لها باسم المشبه به ٢ حيث كان فى الاصل اسما لورد له خمس ورقات على ماهو المشهور ٦ (اعلم ان نظر المنطقيين انما يتعلق الى المعانى قصدا وبالذات واما الى الالفاظ فانما يتعلق بها تبعا وبالعرض لكن لما جرت العادة الى توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ بل على دلالتها صدروا كتبهم ببحثى الالفاظ والدلالة (فالمصنف رحمه الله تعالى صدر باب ايساغوجى ببيان اقسام اللفظ مع الدلالة ليكون مقدمة لما هو المقصود وقدم اقسام الدلالة لعدم اعتبار اللفظ بدونها فقال (اللفظ الدال بالوضع) اللفظ فى اللغة الرمى وفى الاصطلاح ما يتلفظ به الانسان قليلا كان او كثيرا مهملا كان او موضوعا والدلالة كون الشئ بحيث يفهم منه شئ آخر والشئ الاول يسمى دالا والثانى مدلولا (والوضع تعيين شئ لشئ بحيث متى اطلق او احس الاول فهم منه الثانى (ثم الدلالة اما لفظية او غير لفظية والاولى تنقسم الى عقلية كدلالة اللفظ المسموع

٢ الشبيه نسخة
٦ هذا غلط صريح وبيان واه ناش من عدم الاطلاع بلغة اليونان فان لفظ ايساغوجى ليس بمركب بل هو مفرد اصله ايساغوكى فابدل الكاف بالجيم كما هو قاعدة التعريب وهو بمعنى المدخل والمبدأ ضد المقصد فاطلق الحكماء على كل من الكليات الخمس لكونها مباد المنطق او على الكل باعتبار المجموع كما اطلقوا لفظ ارمنياس على مبادى التصديقات واخذ منه فلاسفة الاسلام فادرجوا فى كتبهم كلفظ جغرافيا وموسيقى واسطرلاب وآريثماطيقى كما نقل من اخوان الصفا (احمد طاهر)

٦ قوله فالمشهور اه واختار السيد العلامة حيث لم يذكر فى الحاشية الا الوضعية والعقلية

من وراء الجدار على وجود اللافظ والى طبيعية كدلالة اخ على وجع الصدر والى وضعية كدلالة زيد على مسماه واما الثانية ٦ فالمشهور ان الطبيعية لاتوجد فيها (وقيل انها ايضا ثلثة عقلية كدلالة العالم على وجود الواجب تعالى ووضعية كدلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وطبيعية كدلالة تغيرلون العاشق عند رؤية المعشوق على العشق وهذه باسرها غير مرادة ههنا بل المراد هو الدلالة اللفظية الوضعية لاالعقلية ولاالطبيعية لعدم انضباطهما واختلافهما بسبب اختلاف العقول والطبايع بخلاف الوضعية فان العقول كلها مستوية الاقدام فيها بعد العلم بالوضع ولهذا قال اللفظ الدال بالوضع (يدل على تمام ماوضع له) وضعا شخصيا كان اونوعيا فيدخل فيه الدلالة على المعنى المجازى كما هو المذهب المنصور ولفظ التمام لمجرد التأكيد ولتحسين المقابلة والا فلا حاجة اليه (بالمطابقة) اى دلالة ملتبسة اومسماة بالمطابقة وانما سميت مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى حينئذ من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا (و) يدل (على جزئه) اى جزء ماوضع له حال كونه تابعا لما وضع له و متحققا فى ضمنه دلالة ملتبسة (بالتضمن) سميت به لوجودها فى ضمن المطابقة بسبب وجود الجزء فى ضمن ماوضع له (ان كان له جزء) احترازا عما لم يكن له جزء كالواجب تعالى والنقطة فلايتحقق التضمن فيه حينئذ (فالمطابقة لاتستلزم التضمن والتضمن يستلزمها واما استلزامها الالتزام فقد اختلف فيه والحق انها لاتستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا ولايستلزم التضمن واما استلزام التضمن اياه فظنة خلاف والحق عدم الاستلزام ايضا (و) يدل (على مايلازمه) اى ما وضع له (فى الذهن) متعلق بيلازم دلالة مسماة (بالالتزام) سميت به لكونها دلالة على اللازم

(والملازمة)

والملازمة فى اللغة امتناع انفكاك الشئ عن الشئ (وفى الاصطلاح كون الشئ مقتضيا للاخر فالشئ الاول يسمى ملزوما والثانى لازما والنسبة بينهما ملازمة و لزوما وتلازما ويقيد تارة بقولنا فى الخارج فتسمى ملازمة خارجية كالفردية للثلثة واخرى بقولنا فى الذهن فتسمى ذهنية (والمعتبر فى الدلالة الالتزامية هو هذه ولذا قيد المصنف بقوله فى الذهن كيف ولو اعتبر الملازمة الخارجية لزم عدم تحقق الدلالة الالتزامية بدونها و اللازم باطل لتحققها فى الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بينهما تضادا فى الخارج فضلا عن التلازم فان الجهل مثلا يدل على العلم التزاما اذهو عبارة عن عدم العلم عما شانه ان يعلم مع ان بينهما معاندة فى الخارج (فان قلت الجهل ان كان عبارة عن عدم العلم فالعلم جزء مفهومه فيكون تضمنا لا التزاما (قلت الجهل موضوع للعدم المضاف الى العلم من حيث هو مضاف والعلم خارج عن الموضوع له وان كانت الاضافة داخلة فيه وكذا الكلام فى سائر الاعدام (قال السيد العلامة اذا اخذ المضاف من حيث ذاته فالمضاف اليه والاضافة كلاهما خارجان واذا اخذ من حيث هو مضاف فالاضافة داخلة و المضاف اليه خارج هذا ثم اراد المصنف توضيح الدلالات الثلث بالتمثيل فقال (كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة) لكونه تمام ماوضع له و توافق الدال والمدلول (وعلى احدهما) اى على الحيوان وحده او على الناطق وحده فالاولى على كل واحد منهما فافهم (بالتضمن) لكونه جزء ماوضع له و تحققه فى ضمن المجموع (وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) لخروجهما عن الموضوع له ولزومهما فى الذهن (فان قلت كثيرا مانتصور الانسان ولم يخطر بالنا انه قابل للعلم وصنعة الكتابة فكيف يكون لازما للانسان (قلنا الفرض كاف للتمثيل فاللزوم ههنا مبنى على الفرض ولذا تراهم يقولون

المناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين (وههنا سؤال مشهور وهو ان كلا من تعريفات الدلالات الثلث ينتقض بالاخريين فيما اذا وضع اللفظ بالاشتراك للكل وجزئه ولازمه كما صوروه فى لفظ الشمس و يدفع بان الحيثية معتبرة فى التعريفات الاصطلاحية ذكرت اولم تذكر فلا انتقاض (ولما فرغ عن بيان اقسام دلالة اللفظ شرع فى بيان اقسامه فقال * ثم اللفظ * ثم للتراخى فى الرتبة واللفظ جار على حديث اعادة الشئ معرفة اى اللفظ الدال بالوضع (اما مفرد) قد يطلق المفرد و يراد به مايقابل المثنى و المجموع وهو الواحد وقد يطلق و يراد به ماليس بمضاف وقد يطلق و يراد به مايقابل الجملة وقد يطلق و يراد به ماليس بمركب وهو المراد ههنا بقرينة المقابلة (وهو الذى لايراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه) بان لايكون له جزء اصلا سواء كان لمعناه جزء نحو ق علما للشخص اولا نحو ق علما لما صدق عليه النقطة او بان يكون له جزء لايكون له معنى سواء كان لمعناه جزء (كالانسان) اولا كالنقطة اوبان يكون له جزء ومعنى لكن لايدل على جزء المعنى نحو عبد الله علما اويدل على جزء المعنى لكن لايكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما لشخص الانسان كذا قالوا (والظن ان الفرق بين عبدالله علما وبين الحيوان الناطق علما لشخص الانسان تحكم الا يرى ان علماء النحو منهم المحقق الجامى عرفوه بانه مايدل جزؤه على جزء معناه وتركوا قيد عدم الارادة (واما مؤلف) يرادفه المركب على ماهو الحق والقول كما قاله غير قائل (وهو الذى لايكون كذلك) اى الذى يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه فافهم (كرامى الحجارة) فان الرامى يدل على ذات لها الرمى و الحجارة تدل على افراد من نوع الحجر فيكون مركبا و قدم المفرد على المؤلف لكون المفرد جزء المؤلف لفظا ومعنى والجزء مقدم على الكل طبعا مع ان المقصود هو التقسيم والتعريف تبعى و التقسيم يعتبر فيه جانب الافراد دون المفهوم وقد نظر صاحب الشمسية الى المفهوم فقدم المؤلف بناء على كون مفهومه

(وجوديا)

وجوديا (ولك ان تقول قدم المفرد لكون المؤلف غير مبحوث عنه فى هذا الباب فذكر المؤلف ههنا انما هو استيفاء للاقسام (ثم ان لكل منهما اقساما لابأس ان نشير اليها اجمالا (فنقول اما المفرد فان دل على معنى فى نفسه بلا اقتران باحد الازمنة فاسم ومع الاقتران فكلمة وان لم يدل بنفسه بل احتاج فى دلالته الى ضميمة فاداة ثم الاسم ان كان معناه واحدا متشخصا بحيث لايقبل الشركة فى التصور فجزئى حقيقى وان كان واحدا غير متشخص بحيث يقبل الشركة فيه فكلى كما سيفصلها المصنف (والكلى ان استوت افراده الذهنية او الخارجية فى حصوله فيها وصدقه عليها فمتواطئ كالشمس والانسان والا فمشكك كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان متعددا فان وضع بازاء كل من المعانى على السوية فمشترك وان وضع لواحد منها ونقل الى الباقى فان ترك الاول فمنقول عرفى ان كان الناقل عرفا عاما واصطلاحى ان كان خاصا وشرعى ان كان شرعا (وان لم يترك الاول فان استعمل فيه فحقيقة وان استعمل فى المنقول اليه فمجاز واما المركب فان افاد المخاطب فائدة تامة بحيث يصح السكوت عليه فتام والا فناقص (ثم التام ان احتمل الصدق و الكذب فقضية والا فانشاء والانشاء ان لم يدل على طلب بحسب الوضع فتنبيه كالنداء والتمنى والعرض وان دل بحسب الوضع فاستفهام وان دل على طلب غيره فمع الخضوع سؤال ودعاء مطلقا ومع التساوى التماس مطلقا ومع الاستعلاء امر ان كان المطلوب فعلا ونهى ان كان كفا عنه (واما غير التام فهو ايضا اما تقييدى كالحيوان الناطق او اضافى كغلام زيد اوغيرهما كالرجل (والمفرد اما كلى) الكلية والجزئية وماسيأتى من الذاتية والعرضية اوصاف للمعانى اولا و بالذات واللفظ ثانيا و بالعرض فتقسيم اللفظ اليها مجاز وانما فعل المصنف ذلك تسهيلا للمبتدى (وهو) اى المفرد الكلى (الذى) اى اللفظ الذى (لايمنع نفس

تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه) اى ذلك فى المفهوم من حيث
هو متصور مع قطع النظر عن البرهان والوجود الخارجيين اللذين
يمنعان عن الشركة ويدل لان على الوحدة والجزئية فيشمل الكلى
المنحصر فى شخص كالواجب تعالى والشمس فان تصور مفهوم
الواجب من حيث هو متصور مع قطع النظر عن البرهان التوحيدى
لايمنع الشركة فى ذلك وكذا مفهوم الشمس مع قطع النظر عن الوجود
الخارجى لايمنع الشركة ايضا ويشتمل ايضا على الكليات الفرضية من نحو
اللا شئ وشريك البارى فان امثال ذلك وان لم يكن لها فرد فى الخارج
فضلا عن وقوع الشركة الا ان نفس تصور مفهوماتها لايمنع الشركة
بين افرادها الفرضية من نحو اللا شئ وشريك البارى فان امثال
ذلك وان لم يكن لهـا فرد فى الخارج فضلا عن وقوع الشركة الا
ان نفس تصور مفهوماتهـا لايمنع الشركة بين افرادها الفرضية
وانما يتكلف فى ادخال امثال هذه الاشياء بناء على ان قواعدهم عامة
شاملة على الموجودات والمعدومات (وانما قال نفس تصور مفهومه
ولم يقل نفس تصوره لما عرفت ان مورد القسمة هو اللفظ لا المفهوم
وبهذا يندفع توهم لزوم المفهوم للمفهوم (كالانسان) فان مفهومه
الحيوان الناطق وتصور هذا المفهوم لايمنع عن وقوع الشركة
بين كثيرين وهو ظاهر (واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصوره عن
ذلك) اى عن وقوع الشركة فيه (كزيد) فان مفهومه الحيوان
الناطق مع التعين والتشخص وهو من حيث هو متصور مانع
عن وقوع الشركة فيه وهـذا جزئى حقيقى لايبحث عنه فى هذا
الفن وانما ذكروه فى هذا المقام تكميلا للاقسام وتصويراً لمفهوم
الكلى على التمام ولهذا ولما علمت مما مر قدم الكلى عليه (اعلم ان الجزئى
كما يطلق على هذا المعنى كذلك يطلق على كل اخص تحت الاعم ويسمى
الجزئى الاضافى وهو اعم مطلقا من الحقيقى لان كل جزئى حقيقى فهو

(اضافى)

اضافى من غير عكس كلى (اما بيان الاول فلان كل شخص مندرج
تحت الماهية الكلية واما الثانى فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا
كالانسان فانه جزئى اضافى لدخوله تحت الحيوان (ولما فرغ من مباحث
الالفاظ شرع فى بيان ايساغوجى فقال (والكلى اما ذاتى) الذاتى
يطلق تارة على ماهو داخل واخرى على ماليس بخارج اما بالاشتراك
او بالحقيقة والمجاز والثانى هو المراد ههنا (وهو الذى يدخل فى حقيقة
جزئياته) اى لايخرج عن حقيقة جزئياته (كالحيوان بالنسبة الى
الانسان والفرس) فانه ليس بخارج عن حقيقتهما بل داخل (فالكلى
اما ان يكون نفس ماهية ماتحته من الافراد او داخلا فيها او خارجا
عنها والاول هو النوع والثانى هو اما ان يكون تمام المشترك بينه
وبين نوع آخر وهو الجنس اولا وهو الفصل والثالث اما مخصوص
بحقيقة واحدة وهو الخاصة اولا وهو العرض العام (واذ قد عرفت
ماهو المراد من الذاتى عرفت انه لا يرد ان يقال ان النوع عين الذات
فكيف يكون ذاتيا فلا حاجة الى ان يجاب عنه بان الذات كما يطلق
على نفس الحقيقة كذلك يطلق على ماصدقت عليه من الجزئيات
فيراد الثانى فيصح النسبة ولا الى ان يقال يجوز ان يراد اعم منهـا
فيراد فيمـا عدا النوع الماهية وفى النوع الافراد وبما عرفت ايضا
من ان الدخول مؤول بعدم الخروج لا يرد سـؤال المنافات بين
التعريف والتقسيم (و) الكلى (اما عرضى وهو الذى) يكون
ملتبسـا (بخلافه) اى خلاف الذاتى وهو الذى يخرج عن حقيقة
جزئياته (كالضاحك بالنسبة الى الانسـان) فانه خارج عن حقيقة
الانسان وقد عرفت آنفا ان الذاتى منحصر فى الثلثة مع وجه الانحصار
(ولك فى وجه الانحصار وجه آخر وهو انه اما مقول فى جواب
ماهو اوجواب اى شئ هو فى ذاته الثانى الفصل والاول اما بحسب
الشركة فقط او بحسب الشركة والخصوصية معا الثانى النوع

والاول الجنس وهـذا اجمال مافصله المص بقوله (والذاتى) المعهود الذى هو مالا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته (امامقول فى جواب ماهو بحسـب الشركة فقط) وفى بعض النسخ المحضة بدل فقط ومؤداهمـا واحد وفى بعض النسخ لم يقع شئ منهمـا ولاضير فيه اذالحصرمستفاد من قسيمه (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان اما ان يقع جوابا لقولنا ماالانسان وماالفرس مثلا لالما الانسان فقط ولالما الفرس وحده فان السؤال عن احدهما انما هو عن تمام ماهيته وليس الحيوان تمام ماهية كل منهما بل تمام الماهية المشتركة بينهمـا (وهو) اى الذاتى المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة (الجنس و يرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو) قوله كلى جنس شامل للكليات وقوله مقول ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقـايق وهو احتراز عن النوع خاصة والفصل القريب و قوله فى جواب ماهو احتراز عن الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام فلكل من القيود فائدة فمن قال كلى زائد لاطائل تحته اذمقول على كثيرين يغنى عنـه فقداتى بذائد لاطائل تحته (وقد تقرر انه لايجب ان يكون جميع قيود التعريف منحصرا فى الجامع والمانع بل قديكون بعضهـا لمجرد تحقيق المقام وكشف المرام ومن ذلك تراهم يقولون ان التعريفات وقيودها انماهى لكشف الماهيات والاحترازات تابعة هذا قيل وجه ماقال المصنفون فى تعريفات الكليات و يرسم دون و يحد هوانه يجوز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مسـاوية لها فتكون رسوماً لاحدودا (واعترض عليه بانه لايلزم مما ذكر الا عدم العلم بكونهـا حدودا ولايلزم منه العلم بكونها رسـوما فالاولى بل الصواب ان يقـال و يعرف (وقيل انما كانت هـذه المفهومات رسوما لان المقولية عارضة للكليـات والتعريف بالعرضى رسم وذلك لان الجنس مثلا فى نفسه هو الكلى

الذاتى المختلفـات الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المقوليـة وكونه صـالحا فمما يعرض له بعـد تقومه ورد بان ذلك هو الجنس الطبيعى ولا كلام فيه وانما الكلام فى الجنس المنطقى ومنشأ الغلط هو الاشتباه بين العـارض و المعروض وعـدم الفرق بين الكلى الطبيـعى المعروض و بين الكلى المنطقى العـارض وقيل والحق انهـا حدود اذلا ماهية للجنس مثـلا وراء هذا المعـنى ضرورة انالانعنى بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على الكثيرة المختلفة الحقيـقة وكذا الكلام فى البـواقى (اقول كيف لايكون هذا حقا اذالمفهومات اللغوية والاصطلاحية امرها فى غاية السـهولة لان اللفظ اذا وضـع فى اللغة او فى الاصـطلاح لمعـنى فما هو داخـل فى مفهومه فهو ذاتى جنس ان كان مشـتركا وفصل ان كان مميـزا وماهو خارج عنه فهو عرضى له فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية ففهومات الكليات كلها ذاتيـات لانها حصـلت او لا فوضـعت اسماؤها بازائهـا فتكون حـدودا اسمية لها ومن ادعى لها ماهيات ورائهـا فعليه البيـان (والقول بانه يجوز ان يكون لهاماهيات وراء تلك المفهومات ولانعلمها كالقول بانه يجوز ان يكون فى حضرتنا جبال شـاهقة لانراها كما لايخفى (واما الاشتباه والالتباس فى الماهيات الحقيقية الوجودية فى الاعيان فامرها فى غاية الصعوبة دونه خرط القتاد اذا تميز بين ذاتيـاتها وعرضياتها فى نهاية التعسر بل هو غير مقدور للبشر وانما هو شان خالق القوى والقدر وسيأتى ما يتعلق بهذا فى اواخر الباب الثانى انشـاءالله تعالى (ومما ينبغى ان ينبه عليه ان الجنس قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها عين الجواب عنها وعن جميع مايشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسـان و بعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض مايشـاركها فيه غـير الجواب عنها وعن

البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان بمرتبتين كالجسم المطلق بالنسبة اليه واربعة ان بثلث مراتب كالجوهر وهكذا فبدأ المراتب يسمى الجنس السافل ومنتهاها يسمى الجنس العالى وجنس الاجناس وما بينهما يسمى الجنس المتوسط فهذه مراتب ثلث للجنس باعتبار الترتيب فان لم يكن مرتبا بان لا يكون فوقه ولا تحته جنس كالعقل ان لم تفرض الجوهر جنسا له فهو المسمى بالجنس المفرد فاحفظه (والذاتى امامقول بحسب الشركة والخصوصية معا) او بحسب الخصوصية المحضة وكلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون من الاحوال المؤكدة مثل جميعا فهى بمعناه حقيقة كما هو عند البعض او مجازا كما هو مقتضى قول بعضهم فليس المراد بالمعية ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فلا يرد ماتوهم ٤ (كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) وغيرهما مثلا اذا قيل مازيد يقال فى جوابه الانسان واذاقيل مازيد وماعمرو ايضا وهكذا الى غير النهاية وهذامعنى كونه مقولا بحسب الشركة والخصوصية معا (وهو) اى مايقال فى جواب ماهو على المنوال المذكور (النوع الحقيقى كما هو المتبادر عند الاطلاق وهو ان كان متعدد الاشخاص فى الخارج كالانسان فهو مقول بحسب الشركة والخصوصية وان لم يكن متعدد الاشخاص فيه بل كان منحصرا فى شخص واحد كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية المحضة ولهذا قلنا او بحسب الخصوصية المحضة ليشتمل عليهما شمولا ظاهرا فتأمل (ويرسم) اى النوع الحقيقى (بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد) اختلافا خارجيا اوذهنيا فيشمل النوع المنحصر فى الشخص والنوع المعدوم كالعنقاء (دون الحقيقة فى جواب ماهو) قوله كلى مقول على كثيرين سبق بيانه وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس

٤ حتى يردماقيل ان مقولية ذلك النوع فى جواب ماهو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا زمان واحد فى فكيف يصح قوله معا ١٢

(وخاصته)

وخاصته والعرض العام والفصول البعيدة (وقوله فى جواب ماهو) احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع وتخصيص قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقه بالاحتراز عن الجنس فقط وكذا تخصيص الاختلاف فى الحقيقة فيما سبق باخراج النوع فقط واسناد البواقى الى القيد الاخير فى الموضعين تحكم كيف وفى ذلك اخراج لما قد خرج وما وجه به الشريف العلامة وغيره من انها لوفرض عدم خروجها بالاول لخرجت بالاخير قطعا فاسند الكل اليه فمما لا يشفى العليل ولا يدفع به التحكم (فان قلت ماهو سؤال عن الذات والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت فيلزم تخصيص التعريف بالنوع الخارجى و يجب ان يقال انه كلى مقول على واحد اوعلى كثيرين الخ مشيرا الى النوع المنحصر فى شخص والى النوع الغير المنحصر فيه كما فعله صاحب الشمسية (قلت قد صرح السيد العلامة قدس سره بان ماهو سؤال عن الماهية وهى اعم من ان تكون موجودة فى الخارج كالانسان والفرس وغيرهما من الموجودات الخارجية اولا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجى مع وجوب انحصار الكلى فى الخمسة فان المفهومات التى لم يوجد شئ من افرادها التى هى تمام ماهياتها كالعنقاء مثلا لا تندرج فى غير النوع قطعا فلو اخرجت عنه لم ينحصر الكلى فى الاقسام الخمسة لا يقال المعتبر فى الكلى ان يكون موجودا فى الخارج ولو فى ضمن فرد واحد لانا نقول قد سبق ان مفهوم الكلى يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع ٨ نعم المقصود الاصلى اولا معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به فى معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة للموجودات والمعدومات معا ممكنات او ممتنعات كما مر اليه الاشارة فالمقصود الاصلى من الفن ان يستعمل فى معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل فى معرفة احوال المفهومات الاعتبارية و بيان احوالها واحكامها

٨ فكيف يكون المعتبر فيه ان يكون موجودا فى الخارج نسخه

فان هـذه المعرفة قد يحتـاج اليهـا فى معرفة احوال الموجودات
الحقيقية ولذا قيل لو لا الاعتبـارات لبطلت الحكمة الى هنا كلامه
قدس سره وههنا ابحـاث شريفة فلتطلب من حواشى الشمسـية
لمولانا داود عليه رحمة الودود ثم انه قد اعترض على التعريف بانه
منقوض بالجنس لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يجامعه فى الجملة
ولا تم المنافاة بين المقولية على مختلفة الحقيقة وبين المقولية على متفقتها
فان الجنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفـين بالعدد دون
الحقيقة فى جواب ماهو اذ الحيوان مثلا يقال فى جواب مازيد وعمرو
وماهذا الفرس وماذاك الفرس فلابد من زيادة قيد فقط بعد قوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة حتى يصح الاحتراز به عن الجنس ٥ فيتم التعريف
جمعا ومنعا واجيب عنه بوجوه ثلثة الاول ان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقتين فى حكم
الواحدة والثانى ان المتبادر من المقولية المقولية صراحة والحيوان
فى المثال المذكور ليس بمقول على المتفقتين بالحقيقة صراحة واصالة بل
مقول عليها ضمنا وتبعا والثالث ان قوله دون الحقيقة يفيد ان الاختلاف
بالحقيقة مانع عن كونه مقولا عليها وهو ليس كذلك فى الجنس ٩ فيصح
الاحتراز به بلا زيادة قيد فقط ولارادته فى النية فيتم التعريف بدونه
جمعا ومنعاً هذا ثم ان النوع كما يطلق على ما ذكر كذلك يطلق على كل
ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا اوليـا
ويسمى النوع الاضـافى وهو اما اعم الانواع كالجسم المطلق فيسمى
النوع العالى او اخصها وهو النوع الحقيقى كالانسـان فيسمى النوع
السافل ونوع الانواع او اعم بالنسـبة الى ماتحته واخص بالنظر الى
مافوقه كالحيوان والجسم النـامى فيسمى النوع المتوسـط فهذه ايضا
مراتب ثلثة للنوع باعتبار الترتيب وان لم يكن مرتبـا بان لا يكون
فوقه ولا تحتـه نوع كالعقل ان فرض الجوهر جنسـا له فهو النوع

٥ وكذا عن العرض العـام والفصول البعيدة ✗

٩ ونحوه من العرض العام والفصول البعيدة ✗

المفرد فلكل من الجنس والنوع مراتب ثلثة باعتبار الترتيب وواحدة
بعدمه ثم ان النوع السـافل يباين جميع مراتب الاجناس لانه نوع
حقيقى هو يمتنع كونه جنسا وان الجنس العـالى يباين جميع مراتب
الانواع لانه ليس فوقه جنس فيمتنع كونه نوعا وان كل نوع اعم مما
تحته مطلقا وكل جنس كذلك وهو ظاهر (و) الكلى (اما غير مقول
فى جواب ماهو بل) هو (مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته)والمقول
فى جوابه شيئان المميز الذاتى وهو المميز عن المشارك فى الجنس والمميز
العرضى وهو المميز عن المشارك فى العرض العام فان قيل السؤال باى
شئ هو فى ذاته فالمقول هو الاول (وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه
فى الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو) اى المميز عن المشارك
فى الجنس (الفصل) وان قيل اى شئ هو فى عرضه فالمقول فى جوابه
هو الثانى وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى العرض العام وهو الخاصة
وان قيل اى شئ هو بلا تقييد فالمقول فى جوابه يصح ان يكون
فصلا وخاصة والعرض العام لا يصلح للجواب اصلا لا لماهو ولا لاى
شئ هو لان الاول انما يطلب تمام الماهية والثانى انما يطلب المميز
كما عرفت ولا شـك ان العرض العـام من حيث هو عرض عام
لا يصلح لشئ منهما (ويرسم) اى الفصل (بانه كلى) جنس (يقـال
على الشئ فى جواب اى شئ هو) يخرج الجنس والنوع والعرض
العام (فى ذاته) يخرج الخاصة وهو اعنى الفصل قريب ان ميز الماهية
عن مشـاركاتها فى الجنس القريب كالنـاطق وبعيد ان ميزهـا
عن المشاركات فى الجنس البعيد وله مراتب فى البعد بحسب مراتب
الجنس وانما نبهنا على اقسـام الجنس والفصل والنوع اجمالا مع ان
الشراح لم يتعرضوا لذلك لعموم الفائدة ولتوقف القول الشارح على
ذلك (اعلم ان ظـاهر كلام المص ههنا مبنى على مذهب القدماء
فانهم ذهبوا الى ان الفصل انما يميزها عن المشـاركات فى الجنس حتى

قالوا ان ما يكون له فصل يكون له جنس لامحالة بناء على امتناع تركب الماهيه من امرين متساويين او امور متساوية ووجوب انحصار الذاتى فى الجنس والفصل وتبعهم الشيخ فى الشفاء لكن لما لم يتم برهانهم على ذلك عدل عنه فى اشاراته وتبعه المتأخرون فجوزوا تركب الماهية من امرين متساويين وقسموا الفصل الى ما يميز الشئ عن المشاركات فى الجنس وعن المشاركات فى الوجود وذلك لانه ان تركب ماهية من امرين متساويين او امور متساوية فكل من تلك الامور يكون فصلا فيميزها عما يشاركها فى الوجود اذ لاجنس ح فالطالب باى شئ هو يطلب مالا يكون تمام المشترك بين الماهية وغيرها و يميزها عمايشاركهافيما اضيف اليه لفظ اى مثلا اى حيوان هو سؤال عما يميزه عن المشاركات فى الجنس واى موجود هو سؤال عما يميز عن المشاركات فى الوجود على ما افاده السعد العلامة فى شرح الشمسية ومن اراد التفصيل فليرجع اليه والى المطولات لا يقال ان تركب الماهية من امور متساوية وان لم يقم البرهان على امتناعه على زعم المتأخرين الا انه مما لم يتحقق فى الخارج فما معنى جعل الفصل عاما على التمييزين لانا نقول قد عرفت غير مرة ان قواعدهم عامة شاملة للموجودات والمعدومات (فيجب التعميم بناء على مذهبهم (ولما فرغ عن الكلى الذاتى شرع فى الكلى العرضى فقال (وأما) الكلى (العرضى فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) اما من حيث هى هى كالانقسام بمتساويين للاربعة واما من حيث الوجود كالسواد للحبشى (وهو) اى الممتنع انفكاكه عن الماهية سواء كان من حيث هى او من حيث الوجود (العرض اللازم) واللازم اما بين وهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه والنسبة بينهما فى جزم اللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذى لا يكفى تصوره مع تصور الملزوم والنسبة فى الجزم

(باللزوم)

باللزوم وهو اما نظرى يفتقر الى الدليل كتساوى الزوايا الثلث القائمتين للمثلث فان الذهن يفتقر فى جزم اللزوم بينهما الى اقامة برهان هندسى كما بين فى محله واما بديهى يحتاج الى امر آخر من الحس او الحدس او التجربة او نحوها كالحرارة للنار فان الجزم باللزوم بينهما يحتاج الى الحس ولا يكفى فيه مجرد تصور الطرفين والنسبة هذا وللبين معنى آخر وهو الذى يلزم من تصور الملزوم تصوره وهذا هو المعتبر فى الدلالة الالتزامية والمعنى الاول اعم كذا قالوا فتأمل (او لا يمتنع) انفكاكه عن الماهية (وهو العرض المفارق) اعم من ان يكون مفارقا بالقوة كالفقر الدائم او بالفعل وح قد يكون سريع الزوال كحمرة الخجل وقد يكون بطيئا كالشباب (وكل واحد منهما) اى من اللازم و المفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة) مثال العرض اللازم الخاصة (والفعل) اى وكالضاحك بالفعل مثال العرض المفارق الخاصة (للانسان وترسم بانها كلية) جنس تأمل (تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط) يخرج الجنس والعرض العام والفصول البعيدة (قولا عرضيا) يخرج النوع والفصل القريب و يجوز ان يراد بالمقولية ههنا معنى الحمل وان يراد بها المقولية فى الجواب وهو الاولى فتأمل (واما ان يعم) عطف على قوله اما ان يختص (على حقايق فوق واحدة وهو) اى العام على الحقايق المختلفة (العرض العام كالتنفس بالقوة) مثال اللازم العام (والفعل) مثال للمفارق العام (للانسان وغيره من الحيوانات) كالفرس والبقر وغيرهما (ويرسم بانه كلى) جنس (يقال) اى يحمل (على ما) اى على افراد داخلة (تحت حقايق مختلفة) يخرج النوع والفصل القريب والخاصة (قولا عرضيا) اى حملا عرضيا لا ذاتيا يخرج الجنس والفصول البعيدة (فان قلت تقسيم العرضى اولا الى اللازم والمفارق ثم تقسيم كل منهما الى الخاصة والعرض

العام يخرج اقسام العرضى الى اربعة فتكون الكليات سبعة لاخمسة والاجماع منعقد على انحصارها فى الخمسة فالواجب على المص ان يقسم اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كلا منهما الى اللازم والمفارق حتى يظهر انحصار الكلى فى خمسة (قلنا اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق مايختص بحقيقة واحدة وان مفهوم العرض العام مايعم الحقايق فرجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما فى اللازم والمفارق فصار الكلى العرضى فى هذين المعنيين وظهر انحصار الكلى فى الخمسة فالمص نظر الى زبدة الاقسام فتسامح فى التقسيم كما فعله صاحب الشمسية (بقى شئ وهو ان تعريفات الكليات كل منها منقوض جمعا ومنعا فان اللون جنس للاسود والاحمر ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان فيصدق تعريف كل من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام على كل منها فى هذا المادة (والجواب ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات كالمفهومات الاصطلاحية يعتبر فى تعريفاتها قيود الحيثية ذكرت اولم تذكر كما سبق اليه الاشارة (فالجنس كلى مقول على كثيرة مختلفة الحقيقة فى جواب ماهو من حيث هو كذلك وقس عليه البواقى فاللون من حيث كونه مقولا على مختلفة الحقيقة التى هى الاسود والاحمر جنس لا يصدق عليه النوع والفصل والخاصة والعرض العام ومن حيث كونه مقولا على متفقة الحقيقة وهى افراد المكيف فى جواب ماهو نوع لايصدق عليه الجنس والفصل والخاصة والعرض العام وعلى هذا فقس ولا محذور فى كون الشئ الواحد اشياء كثيرة بحيثيات مختلفة واعتبارات

متغايرة فاحفظ فانه ينفعك فى مواضع كثيرة جدا (الباب الثانى فى مقاصد التصورات وهى (القول الشارح) ويسمى التعريف والمعرف بكسر الراء ايضا وهو مايكون تصوره بطريق النظر والاكتساب موصلا الى تصور الشئ او امتيازه عماعداه فخرج الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة لعدم كونها بطريق الاكتساب واو لتقسيم المحدود لاللشك فى الحد حتى يرد ان التعريف والتحديد ينافيه الابهام والترديد وتعريف المعرف لايستلزم التسل اما لعدم احتياجه الى معرف اخر لبداهة اجزائه اولكونه معلوما بوجه اخر من الوجوه واما لانه من الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار وما قيل من انه لايستلزم التسل لان معرف المعرف عين المعرف فردود بانه ليس كذلك بل فرد من افراده وانما سمى قولا لتركبه غالبا عند قوم ودائما عند آخرين وشارحا لشرحه الماهية وبيانها (ثم ماذكرنا من التعريف انما هو عند المتأخرين واما القدماء فقالوا هو مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اعم من ان يكون بالكنه او بوجه يميزه عن جميع ماعداه اوعن بعضه قال السيد العلامة اعلم ان المتأخرين اعتبروا المساواة فى التعريف وحكموا بان الاعم والاخص لايصلحان له اصلا والصواب ان المعتبر فيه كونه موصلا الى تصور الشئ سواء كان بالكنه او بالوجه سواء كان التصور بالوجه يميزه عن جميع ماعداه اوعن بعضها اذ لايمكن كون الشئ متصورا مع عدم امتيازه عن شئ مماعداه واما الامتياز عن الكل فلايجب ثم انه لاشك انه كما يكون التصور بالكنه كسبيا كذلك التصور بالوجه سواء كان مع الامتياز عن الكل اوعن البعض يكون كسبيا فتصور الشئ بوجه ما اعم او اخص اذا كان كسبيا لايكتسب الا باحدهما فهما يصلحان للتعريف الا ان المتأخرين لما رأو ان التصور الذى يفيد الامتياز عن بعض الاغيار فى غاية

النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بعدم الاعتبار واقدم بالاخراج عن الصلاحية مع ان الظاهر انه لايفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا لابعيدا ان يكون مميزا فى الجملة انتهى ملخصا (ثم القول الشارح اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فالاقسام اربعة اما (الحد) فهو (قول) جنس شامل للرسم (دال على ماهية الشئ) يخرجه فان دل على الكنه بمجموع الذاتيات فتام و ببعضها فناقص ولذا قال (وهو الذى يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام) اى المركب من جنس الشئ وفصله القريبين هو الحد التام لانه الدال على الكنه بمجموع الذاتيات اما كونه حدا وتسميته به فلمنعه الاغيار والحد فى اللغة المنع واما كونه تاما فلاشتماله على جميع الذاتيات (والحد الناقص وهو الذى يتركب من جنس بعيد وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان الذاتيات فيه واعلم انهم اختلفوا فى ان التعريف بالفصل وحده و بالخاصة وحدها هل هو جائز ام لا فذهب بعضهم الى عدم الجواز والى وجوب ان يكون لكل تعريف جامع ليستغرق الافراد ومانع ليخرج الاغيار و بعضهم الى الجواز قائلا بان المقصود من التعريف اما الاطلاع على الذاتيات كلا او بعضا واما التميز عن جمع ماعداه والفصل يصلح لهما والخاصة وان لم تصلح للاول الا انها صالحة للثانى والظاهر ان المصرح اختار الاول فلم يقل هنا او الفصل فقط وفى تعريف الرسم الناقص او الخاصة فقط وما قاله الفنارى من انه انما لم يقل فى هذين الموضعين كذلك لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعانى فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه فيكون حدا

ناقصا وان كان معناه شئ له النطق اونحوه لم يكن حدا بل رسما لان الشيئية عارضة وكذا ان كان معنى الضاحك حيوان له الضحك فرسم تام وان كان شئ له الضحك فرسم ناقص فمع ما فيه من البعد والخلل من وجوه ينافيه ماصرحوه من ان الفصل وحده كالناطق فقط حد ناقص عند من جوز التعريف به والخاصة وحدها كالضاحك فقط رسم ناقص عند من جوز التعريف بها فقط ولم يفصل احد غير هذا الشارح ونحوه بالترديد فى معناهما ولم يقل احد ايضا ان الناطق ليس بفصل فقط بل فصل مع جنس اوعرض عام وان الضاحك ليس بخاصة فقط بل خاصة مع جنس اوعرض عام فتأمل (والرسم التام هو الذى يتركب من جنس الشئ القريب وخاصته اللازمة) قيد الخاصة باللازمة لان المفارقة اخص من ذى الخاصة والتعريف بالخواص مع كونه غير جائز عند المتأخرين لايكون رسما تاماً بالاتفاق (كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان) وانما يكون رسما لان الخارج اللازم للشئ اثره فسمى رسما يقال رسم الدار اى اثرها و علامتها واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام فى اشتماله على الجنس القريب و تقييده بامر مختص بالماهية المعرفة (والرسم الناقص وهو الذى يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشى على الاقدام الاربعة (عريض الاظفار) يخرج مدور الاظفار (بادى البشرة) يخرج مستور البشرة بالعشر (مستقيم القامة) يخرج منحنى القامة (ضحاك بالطبع) يخرج جميع ماعداه ومايقال من ان بعض القيود مستغن عن البعض غير وارد اذ الغرض التمثيل ولايناقش فيه على ان التعريف انما هو لكشف الماهيات والاحترازات تابعة كما عرفت وكلما اذداد القيود اذداد الكشف وقويت المعرفة فانى

يكون البعض مستغنيا عن البعض هكذا قالوا (ولما كان المراد من التعريف اما الاطلاع على الذاتيات او افادة التميز عن جميع ماعدا المعرف والعرض العام لايصلح لشئ منهما لم يصلح ان يقع معرفا ولاجزء معرف فهو ساقط عن درجة الاعتبار وانما ذكر فى باب الكليات استيفاء للاقسام (واعترض عليهم السيد العلامة بانا لانسلم ان كل قيد فهو اما للتميز او الاطلاع على الذاتى بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهية وسهولة اطلاع عليها وكثيرا مايضعون العوارض العامة مواضع الاجناس وايضا الفصل البعيد مع الفصل القريب اومع الخاصة خارج عما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على الذاتى (والسعد العلامة بان تميز الشئ قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه كما مر والعرض العام يفيد التميز الثانى فينبغى ان يعتبر فى التعريفات (وايضاً قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرض عام له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع بما هو ذاتى له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض (ثم قال قدس سره فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها و ان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص لكنه اكمل من العرض العام و الفصل انتهى (فالضبط على هذا ان المركب من الجنس والفصل القريبين حد تام والفصل وحده اومع الجنس البعيد اومع الفصل البعيد او مع الخاصة اومع العرض العام حد ناقص والجنس القريب مع الخاصة رسم تام والخاصة وحدها او مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد العرض العام رسم ناقص (ويخالفه مخالفة ظاهرة ماقاله الفنارى من ان التعريف بمجرد الذاتيات فبمجموعها حد تام و بعضها

حد ناقص و التعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام و بغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة و الخاصة مع الفصل او مع الجنس البعيد و الجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص انتهى و كذا مانقلناه سابقا فتأمل فيهما واختر ما هو الاوجه منهما ۞ تذييل ۞ اعلم ان الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت فى الخارج مع قطع النظر عن اعتبار العقل اولا والاولى الماهية الحقيقية اى الموجودة فى الاعيان والثابتة فى نفس الامر ولابد من احتياج بعض الاجزاء الى بعض اذا كانت مركبة والثانية الماهية الاعتبارية اى الكائنة بحسب اعتبار العقل كما اذا اعتبر الواضع عدة امور فوضع بازائها اسما من غير احتياج الامور بعضها الى بعض كالجنس الموضوع بازاء الكلى المقول على الكثيرة المختلفة الحقيقة فى جواب ماهو والنوع الموضوع بازاء الكلى المقول على الكثيرة المتفقة الحقيقة فى جواب ماهو ولايجب ان يكون كلها مركبة بل يجوز ان يكون البعض منها بسيطة كالماهيات الحقيقية (ثم الحق انها انما يقال لها الامور الاعتبارية لاالماهيات الاعتبارية (ذا تمهد هذا فنقول مايتعقله الواضع ليضع بازائه اسما اما ان يكون لها ماهية حقيقية اولا وعلى الاول اما ان يكون متعقلة نفس حقيقة ذلك الشئ او وجودها واعتبارات منه فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف حقيقى يفيد تصوير الماهية فى الذهن بالذاتيات كلها او بعضها فيكون حدا حقيقيا تاما او ناقصا او بالعرضيات او بالمركب منهما فيكون رسما حقيقيا تاما او ناقصا لكن الاطلاع على ذاتياتها وعرضياتها والتميز بينهما متعسر بل متعذر (وتعريف مفهوم الاسم وما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه يكون تعريفا اسميا يفيد تبيين ماوضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر

الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل مادل عليه الاسم اجمالا كقولنا الجنس كلى مقول الخ وهذه يتيسر الاطلاع على ذاتياتها وعرضياتها والتميز بينهما بلاصعوبة اذماهو داخل فى الموضوع له فهو ذاتى وماهو خارج عنه فهو عرضى وقدم اشارة اجمالية الى ذلك فتعريف المعدومات لايكون الااسميا اذلا حقايق لها بل هى مفهومات واعتبارات وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات وحقايق كذا فى التلويح * تنبيه * اعلم ان ارباب العربية والاصول كثيرا ما يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرمن الناس يغلطون بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين فلا تغفل ولا تخبط (ومما يجب ان ينبه عليه هو انه يجب الاحتراز فى التعريف عن اشياء منها تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة ومنها تعريف الشئ بما لايعرف الا بذلك الشئ وهو الدور سواء كان بمرتبة او بمراتب ومنها استعمال الالفاظ المشتركة والمجازية الا ان وجوب الاحتراز عنهما عند اهل المعقول واما عند الادباء والاصوليين فيجوز استعمالهما فى التعريف اذا قامت قرينة ظاهرة دالة على تعيين المراد بل الصحيح ان الامر كذلك باجماع الفريقين واتفاقهما صرح به بعض المحققين وانما يجب الاحتراز عن هذه الاشياء لئلا يفوت الغرض (الباب الثالث فى بيان مبادى التصديقات وهى (القضايا) واحكامها ولما توقف معرفة اقسام الشئ واحكامه على معرفة ذلك الشئ عرف المص القضية اولا فقال (القضية) وهى تارة تطلق على المعقولة واخرى على الملفوظة اما بالاشتراك او بان يكون حقيقة فى الاولى مجازا فى الثانية تسمية للدال باسم المدلول على ما اختاره السيد العلامة (قول) هو مرادف للمركب جنس شامل للمركبات تامة او ناقصة اخباراً او انشاء وهو يطلق

(ايضا)

ايضا تارة على المعقول واخرى على الملفوظ اشتراكا او حقيقة ومجازا فان جعلنا التعريف ههنا للقضية المعقولة يكون بمعنى المركب المعقول وان جعلناه للملفوظة فبمعنى المركب الملفوظ ولا يجوز ان يراد كلاهما معا اذ المعنيان المشتركان وكذا المعنى الحقيقى والمجازى لا يجتمعان فى الارادة فى اطلاق واحد على ما بين فى موضعه (يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) فصل يخرج الانشائيات والمركبات الناقصة لان احتمال الصدق والكذب من خواص القضية كما هو الحق وهو المشهور وعليه الجمهور (ولم يفرق بعضهم بينها وبين المركب التقييدى فى احتمال الصدق والكذب باعتبار انه يشير الى النسبة الخبرية ورد بان اطلاق احتمال الصدق والكذب على المركب التقييدى بمجرد ما يشير اليه يقتضى صحة اطلاق احتمالهما على الانشائى باعتبار ما يستلزمه من النسبة الخبرية ولم يقل به احد فتأمل (ثم ان احتمال الصدق والكذب انما هو بالنظر الى محصل مفهوم القضية ومجرد ماهيتها وهو ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه مع قطع النظر عن خصوصية ذلك المفهوم وخصوصية القائل والمخاطب فلا يخرج عنها قول الله وقول الرسول وما هو بديهى الصدق والكذب فانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية القضية وخصوصية القائل وغيرهما من الخصوصيات ولاحظنا محصل مفهومها وجدناه اما ثبوت شئ لشئ اوسلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب بلامرية (ثم ان الصدق والكذب مطابقة الحكم وعدم مطابقته للواقع وتوضيحه ان الشيئين اللذين اوقع بينهما نسبة حكمية لابد وان يكون بينهما مع قطع النظر عما فى الذهن من النسبة التامة المفهومة من اللفظ نسبة ثبوتية بان يكون هذا ذاك او سلبية بان يكون هذا ليس ذاك فهذه النسبة تسمى الواقع والخارج ونفس الامر فموافقة

النسبة الذهنية المفهومة من الكلام لتلك النسبة الخارجية بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها بان تكون احديهما ثبوتية والاخرى سلبية كذب هذا ما عليه الجمهور وهو الحق والمذهب المنصور (وقيل الصدق والكذب مطابقة الحكم وعدمها للاعتقاد وقيل للواقع والاعتقاد جميعا وكل منهما مردود وقد بين فى المطولات ثم ان الصدق والكذب وصفان للقضية اولا و بالذات وللقائل ثانيا و بالعرض فلو عرفها بانها قول يحتمل الصدق والكذب لكان اخصر والى فافهم (ثم لما عرف القضية و بينها اراد ان يبين اقسامها فقال (وهى) اى القضية (اما حملية) ان انحل طرفاها الى مفردين بالفعل او القوة (كقولنا زيد كاتب) وزيد قائم يضاده زيد ليس بقائم (اوشرطية) ان لم ينحل طرفاها الى مفردين لا بالفعل ولا بالقوة وسيأتى عن قريب تحقيق هذا الانحلال وعدمه (متصلة) وهى التى حكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى سواء تحقق صدق احد النقيضين اولا وسواء كان على تقدير اللزوم او على تقدير الاتفاق (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) فانه حكم فى هذه القضية بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس لزوما سواء تحقق وجود الليل اولا وهذه موجبة والسالبة ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فحكم فيها بعدم صدق وجود الليل على تقدير صدق طلوع الشمس لزوما سواء تحقق وجود النهار اولا وسيأتى امثلة الاتفاقية (واما منفصلة) وهى التى حكم فيها بالتنافى بين القضيتين او بعدمه فى الصدق والكذب معا اوفى الصدق وحده اوفى الكذب فقط (كقولنا العدد اما زوج و) العدد (اما فرد) فحكم فيها بالتنافى بين القضيتين وهما اى العدد زوج والعدد فرد فى الصدق والكذب جميعا لان كون العدد زوجا

وكونه فردا لا يجتمعان ولا يرتفعان وسيأتى تفاصيل اقسام الشرطية وموجباتها وسوالبها وامثلة كل منهما ان شاء الله تعالى ثم ان معنى الانحلال حذف الادوات الدالة على الحكم الذى به يكون القضية قضية فاذا حذفنا عن قولنا زيد هو عالم وقولنا زيد هو ليس بعالم لفظ هو الدال على الايجاب وليس الدال على السلب بقى زيد وعالم وهما مفردان بالفعل واذا حذفنا عن قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعن قولنا العدد اما زوج واما فرد لفظتى ان والفاء الدالتين على الاتصال ولفظة اما الدالة على الانفصال بقى الشمس طالعة والنهار موجود والعدد زوج والعدد فرد وكل منها قضية لا مفرد ولما كان المفرد ههنا اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة دخل فى الحملية نحو زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم و نحو الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وزيد قائم قضية فان كلا منها يمكن التعبير عن طرفيها بلفظين مفردين بان يقال هذا ذاك او الموضوع محمول او نحو ذلك واورد عليه ان الشرطية ايضا تنحل الى مفردين بالقوة بان يقال هذا ملزوم لذاك وهذه معاند لذاك مثلا فيندرج الشرطيات كلها فى الحملية فلا تكون تعريف الحملية مانعا ولا تعريف الشرطية صادقا على فرد من افرادها (واجاب عنه السيد العلامة بان المعنى بالمفرد ما يمكن التعبير عنه بفظ مفرد حال كونه جزأ من تلك القضية وعند افادة حكمها والحمليات تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين مفردين كهذا ذاك والموضوع محمول حال كون هذين اللفظين موضوعا ومحمولا وحال كونهما مفيدين حكم اصل القضية التى قبل الانحلال بخلاف الشرطية فان قولنا هذا ملزوم لذاك اومعانده وان كانا مفردين لكنهما ليسا مقدما وتاليا ولا يفيد ان الحكم الاتصال او الانفصال الذى فى اصل القضية قبل

الانحلال و التعبير عن طرفيهـا بالمقدم و التالى ايضا لا يفيد ان الحكم الاتصـال او الانفصال فالشرطيـة لا تنحل بطرفيهـا الى شـيئين يمكن التعبير عنهمـا بلفظين مفردين عند قصد افادة الحكم الذى فيها (والجزء الاول من الحملية) كزيد فى قولنا زيد كاتب و المراد بالاولية ما هو بالطبع و بحسـب الرتبة لا ما هو بحسب الذكر فيدخل فيه الجملة الفعليه كضرب زيد والجملة الاسمية التى اخر موضوعهـا نحو فى الدار رجل (يسمى موضـوعا) لوضـعه لان يحكم عليه شئ و يقال له المحكوم عليه ايضا (و) الجزء (الثـانى) منها بحسـب الرتبـة نحو كاتب وضرب وفى الدار فى الامثـلة المذكورة يسمى (محمولا) لوضعه لان يحمل على شئ و يقـال له المحكوم به ايضا (اعلم) ان اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه و المحكوم به و النسبة التى بهـا يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليـه وهى الحكم بثبوته له او بنفيه عنه كذا قيل و الحق انها اربعة المحكوم عليـه و المحوم به و النسـبة التى هى مورد الايجاب و السـلب والحكم الذى هو ادراك ان النسبة واقعة او ليسـت بواقعـة فانا اذا تعقلنا زيدا وكاتبا مثلا والنسـبة اعنى مجرد مفهوم كون الكاتب ثابتا لزيد او غـير ثابت له لا يحصل القضيـة ويظهر ذلك فى الشـك فانه بتعقل الطرفـين والنسـبة بينهمـا من غير حكم ثم اذا زال الشـك و ادرك الذهن ان النسـبة واقعة او ليست بواقعـة اعنى ان المحمول ثابت للموضوع او ليس بثابت له تحصل القضيـة بلامرية (والنسـبة كما تطلق على مورد الايجـاب والسـلب كذلك تطلق على الحكم فمن جعل الاجزاء ثلثة فقد غفل عن هـذا فذهب الى اتحـاد النسبتين ولمـا كان مقصود المص بيان الاجزاء اللفظية اقتصر على بيـان المحكوم عليـه و به وسـكت عن الجزئين الاخرين (فان قيـل الاجزاء اللفظية ثلثـة الموضوع و المحمول والرابطـة التى تدل على الحكم والنسـبة كهو

فى زيد هو عالم فلم لم يذكر الثالث (قلنا كانه نظر الى ان الرابطة كثيرا ما يترك ذكرها فاقتصر على ماهو اكثر ذكرا (والجزء الاول من الشرطيـة) نحو ان كانت الشمس طالعـة فى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (يسمى مقدما) لتقدمه (والمراد بالاولية والتقدم ههنا هو الرتبى سـواء تقدم فى الذكر ايضـا كما فى المثـال المذكور او تأخر كما فى قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة (وتقدير الجزاء فى امثال هذا على ما هو مذهب البصريين انما هو لامر لفظى لا يساعده مقاصد هذا الفن (و) الجزء (الثـانى) من الشرطية كالنهـار موجود فى المثـالين المذكورين (يسمى تاليـا) لتلوه وتبعيته للمقـدم (والقضية) تقسيم ثان للقضية مطلقـا الا ان المص بنى ظاهر الكلام على الحمليـة حيث اتى بجميـع الامثلة منهـا وترك التعرض لايجاب الشرطية وسلبها وخصوصها وحصورهـا واهمالها و سنبه على كل منها على سـبيل ايجاز ان شـاء الله تعـالى فالقضية الحملية (اما موجبة) وهى التى حكم فيهـا بثبوت المحمول للموضوع (كقولنا زيد كاتب) اذحكم فيه بثبوت الكتابة لزيد (واما سالبة) وهى التى حكم فيها بنفى المحمول عن الموضوع (كقولنا زيد ليس بكاتب) اذ حكم فيه بنفى الكتابة عن زيد (وكل واحد منهما) اى من الحمليـة الموجبة والحملية السـالبة (اما مخصوصة) وهى التى موضوعها جزئى حقيقى و يقـال لها شخصية ايضا (كما ذكرنا) وهو مثال زيد كاتب وزيد ليس بكاتب (واما كلية مسورة) وهى التى موضوعهـا كلى بين فيها ان الحكم على جميـع الافراد باداتها وسورها مأخوذ من سور البلد (كقولنا كل انسـان كاتب) مثال للموجبة الكلية المسورة وسورها كل واجعون وطراً وقاطبة وكافة وعامة و الالف واللام فى مقام الاسـتغراق (و) كقولنا (لاشئ) اولا واحد (من الانسـان بكاتب) مثال للسـالبة الكلية المسورة وسورها لا شئ ولاواحد (واما جزئية مسورة) وهى التى

موضوعها كلى بين فيها ان الحكم على بعض الافراد باداتها وسورها (كقولنا بعض الانسان) او واحد من الانسان (كاتب) مثال للجزئية المسورة وسورها بعض وواحد (و) كقولنا (بعض الانسان ليس بكاتب) مثال للجزئية المسورة وسورها بعض ليس وليس بعض وليس كل (واما ان لايكون كذلك) بان لا يكون موضوعها جزئيا حقيقيا او كليا بين فيها كمية الافراد كلا او بعضا (وتسمى مهملة) لاهمال بيان الكمية بعدم ذكر السور (كقولنا الانسان كاتب) مثال للموجبة المهملة (و) كقولنا الانسان (ليس بكاتب) مثال للسالبة المهملة والمهملة فى قوة الجزئية لتلازمهما ثبوتا وانتفاء لانه كلما ثبت الحكم على الافراد فى الجملة ثبت عليها مطلقا وكلما انتفى انتفى (ووجه الحصران الحكم فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع معين اولا فالاول هى المخصوصة والثانى اما ان يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا فان كان الاول فمحصورة كلية او جزئية وان كان الثانى فمهملة فالقسمة مثلثة لا مربعة (واعلم ان المص رحمه الله تعالى اقتفى اثر القدما ههنا حيث ثلث القسمة وطرح الطبيعية عنها كما فعلوا كذلك اما لعدم استعمال لها فى العلوم او لقلتها واما لكونها داخلة فى الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة فى الذهن جزئى واما لكونها داخلة فى المهملة من حيث انه حكم فيها على كلى اهمل بيان كمية الافراد (ورد عليهم بان فى كل من الوجوه نظرا (اما الاول ففيه انه يجب ان يكون قواعد الفن عامة (واما الثانى ففيه ان الحكم على الماهية ليس من حيث انها صورة شخصية كيف وجميع المحصورات بهذا الاعتبار موضوعها مشخص (واما الثالث ففيه ان المهملة فى قوة الجزئية والطبيعية كما لا تصدق كلية كذلك لاتصدق جزئية اذ لا يصدق فى قولنا الانسان نوع بعض افراد الانسان نوع كما لا يصدق كل

افراده نوع فلذا عدل عنه المتأخرون حيث ربعوا القسمة فقالوا ان كان الموضوع جزئيا مشخصا فشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فان صلحت لان تصدق كلية اوجزئية بان يكون الحكم على افراد الموضوع مع اهمال بيان كميتها فمهملة وان لم يصلح لذلك بان لايكون الحكم على افراد الموضوع بل على نفس الطبيعة مطلقة كقولنا الانسان حيوان ناطق او مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث عمومه جنس والانسان من حيث عمومه نوع فطبيعية ولم يتعرض المص ايضا للعدول والتحصيل والجهات لقلة حدودها ولكونها محوجة الى طوال ابحاث لايسعها الرسالة مع انه انما التزم فيها مايجب استحضاره للمبتدى وهذه المباحث ليست من ذلك كما لايخفى هذا (والقضية الشرطية ايضا اما موجبة او سالبة وكل منهما اما مخصوصة اوشخصيه وهى التى حكم فيها بالاتصال او الانفصال فى زمان معين على حال معينة واما كلية مسورة وهى التى حكم فيها بالاتصال والانفصال فى جميع الازمان على جميع الاحوال والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم بذكر السور واما جزئية وهى التى حكم فيها فى بعض الازمان على بعض الاحوال والاوضاع واما مهملة وهى التى بين فيها كمية الازمان كلا او بعضا باهمال السور (فالازمنة والاوضاع فى الشرطية بمنزلة افراد الموضوع فى الحمليه ووجه الحصر هو انه اما ان يكون الحكم فى زمان معين اولا الاول مخصوصة والثانى اما ان يبين فيه كمية الازمان بعضا اوكلا اولا الاول محصورة كلية اوجزئية والثانى مهملة (وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما و مهما ومتى (وفى المنفصلة دائما (ورسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قديكون (ورسور السالبة الجزئيه فى المتصلة قد لايكون وليس كلما وليس متى وليس مهما

(وفى المنفصلة قد لايكون وليس دائما والامثلة غير خفية والتفصيل مبسوط فى المطولات (ولما فرغ عن بيان اقسام مطلق القضية او القضية الحملية اراد ان يبين اقسام القضية الشرطية المتصلة والشرطية المنفصلة وقدم المتصلة فقال (والمتصلة) قد سلف تعريفها على اطلاقها (اما لزومية) وهى التى حكم فيها بصدق التالى اولا صدقه على تقدير صدق المقدم لعلاقة موجبة لذلك كالعلية وهى اعم من ان يكون المقدم علة للتالى (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) او بالعكس كقولنا ان كانت النهار موجودا فالشمس طالعة او يكون المقدم والتالى معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ وكالتضايف وهو كون الشيئين بحيث يلزم من تعقل احدهما تعقل الاخر كالابوة والبنوة كقولنا ان كان زيد اباعمرو فعمرو ابنه و بالعكس وقد يقال انه من قبيل كون المقدم والتالى معلولى علة واحدة وهى التولد فى هذا المثال وماذكر من جميع الامثلة موجبات ومثال السالبة ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود (واما اتفاقية) وهى التى حكم فيها بصدق التالى اولا صدقه على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة او لا لاعتبارها بل لمجرد توافق الجزئين فى الصدق (كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) او كقولنا ليس ان كان الانسان ناطقا فالحمار عالم (فان قلت الاتفاقية مشتملة على العلاقة لان المعية فى الوجود امر ممكن فلابد من علة تقتضيه (قلت نعم الا انهم لما لاحظوا المقدم فان اطلعوا على امر يقتضى صدق التالى على تقدير صدقه ظاهرا واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة لزومية والا اتفاقية ثم ان الاتفاقية على ما فسرناها لابد من صدق طرفيها وبسمى اتفاقية خاصة وقد تطلق على التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة سواء توافقا فى الصدق اولا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وتسمى هذه اتفاقية عامة لكونها اعم من الاولى (والمنفصلة)

(قدسبق)

قدسبق ايضا تعريفها على الاطلاق (اما حقيقية) وهى التى حكم فيها بالتنافى اوعدمه بين القضيتين فى الصدق و الكذب معا كما هو حقيقة الانفصال (كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فانه حكم فيه بان هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لايصدقان ولايكذبان معا بل ان صدق احدهما كذب الاخرى لامحالة وهذا معنى التنافى فى الصدق والكذب معا (وهذا مثال للموجبة (ومثال السالبة ليس هذا الانسان كاتبا او تركيا فحكم فيه بنفى التنافى بين هذا الانسان كاتب وهذا الانسان تركى فى الصدق والكذب جميعا فالسالبة الحقيقية اعم من الموجبة الحقيقية لان طرفاها قد يصدقان وقد يكذبان وقد يصدق احدهما و يكذب الاخر بخلاف الموجبة و اعم ايضا من مانعة الجمع و الخلو سالبتين اوموجبتين لما ذكر وقوله (وهى مانعة الجمع والخلو معا) وكذا قوله فقط فى الاخيرين مما لاحاجة اليه ولعله اشار بذلك الى التعريفات فافهم (واما مانعة الجمع فقط) وهى التى حكم فيها بتنافى القضيتين او بعدمه فى الصدق فقط مع امكان اجتماعهما على الكذب فى الموجبة وعلى الصدق فى السالبة (كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر) مثال للموجبة فانه حكم فيها بان هذا حجر وهذا شجر لايصدقان مع جواز كذبهما بان يكون انسانا مثلا وهذا معنى الحكم بالتنافى فى الصدق فقط ومثال السالبة ليس اما ان يكون هذا الشئ لاحجرا ولا شجرا فحكم فيه بين هذا الشئ لاحجر وهذا الشئ لاشجر بنفى التنافى فى الصدق فقط لانهما يصدقان معا ولايكذبان كيف ولو كذبا لكان الشئ حجرا وشجرا معا وهو مح (واما مانعة الخلو فقط) وهى التى حكم فيها بالتنافى بين الجزئين او برفعه فى الكذب فقط مع امكان اجتماعهما على الصدق فى الموجبة وعلى الكذب فى السالبة (كقولنا زيد اما ان يكون

فى البحر واما ان لايغرق) مثال للموجبة فانه حكم فيها بين زيد فى البحر وزيد لايغرق بالتنافى فى الكذب فقط فيجوز صدقهما و يمتنع كذبهما معا كيف وان كذبا يلزم ان لايكون فى البحر وان يغرق وهو مح ومثال السالبة ليس اما ان لايكون زيد فى البحر واما ان يغرق فهما لايصدقان معا وقد يكذبان تنبه (اعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وعلى هذا المنوال الكلام من جانب سالبتيهما فتفطن وان كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين نقيضيهما منع الخلو و بالعكس اذا توافقا فى الايجاب والسلب واما اذا اختلفا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة فى النوع والامثلة المذكورة اشارة الى كل من ذلك فتبصر (ثم ان كلا من المنفصلات الثلاثة اما عنادية او اتفاقية فالعنادية ماحكم فيه بالتنافى لعلة موجبة وذلك بان يأخذ مع الشئ نقيضه او مساوى نقيضه كما فى الحقيقية و اما ماهو اخص من نقيضه كما فى مانعة الجمع اوما هو اعم من نقيضه كما فى مانعة الخلو وامثلتها مامر فى المتن والاتفاقية ماحكم فيه بالتنافى بمجرد اتفاق الجزئين فى ذلك بلا امر موجب وذلك بان لايؤخذ مع الشئ نقيضه اومساوى نقيضه كما فى الحقيقية الاتفاقية ولاماهو اخص من نقيضه كما فى مانعة الجمع الاتفاقية ولاماهو اعم من نقيضه كما فى مانعة الخلو الاتفاقية مثال الحقيقية الاتفاقية قولنا هذا اما اسود اولا كاتب للشخص الاسود الكاتب ومثال مانعة الجمع الاتفاقية قولنا هذا اما لااسود اولا كاتب للشخص المذكور و مثال مانعة الخلو الاتفاقية قولنا هذا اما اسود او كاتب لهذا ايضا (ثم اعلم ان كلا من مانعة الجمع والخلو بالمعنى المذكور مباين للحقيقية وقد تطلقان

(على ماهو)

على ماهو اعم منهما فيراد بمانعة الجمع ماحكم فيه بالتنافى فى الصدق مطلقا سواء حكم به فى الكذب ايضا اولا ويراد بمانعة الخلو ماحكم فيه بالتنافى فى الكذب مطلقا سواء حكم به فى الصدق اولا ايضا هذا (ولما كان ماسبق من امثلة المنفصلات كلها ذى جزئين والحال انه يجوز ان يكون المنفصلة ذات جزئين فصاعدا بينه بقوله (وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة) فصاعدا (كقولنا العدد اما زائد اومساو او ناقص) مثال للحقيقية ومثال مانعة الجمع قولنا هذا الشئ اما حجر اوشجر او حيوان ومانعة الخلو مثل هذا الشئ اما لاحجر اولا شجر اولا حيوان والمراد من زيادة العدد ونقصانه ومساواته كون مااجتمع من كسوره زائدا عليه او ناقصا عنه اومساويا له والكسور تسعة العشر والتسع والثمن والسبع والسدس والخمس والربع والثلث والنصف فالعدد الزائد كاثنى عشر فان له نصفا هو الستة وثلثا هو الاربعة والربعا هو الثلثة وسدسا هو الاثنان فاذا اجتمعت يصير خمسة عشر فيكون زائدا والناقص كالاربعة فان له نصفا هو الاثنان وربعا هو الواحد فاذا اجتمعا يصير ثلثة فيكون ناقصا والمساوى كالستة فان له نصفا هو الثلثة و ثلثا هو الاثنان وسدسا هو الواحد و المجموع ستة فيكون مساويا (قيل لايتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لاتتصور الابين الجزئين ضرورة ان النسبة بين الاجزاء متعددة لاواحدة فكيف تكون المنفصلة ذات اجزاء ثلثة فصاعدا واجيب بان المراد ههنا ماهو بحسب الظ فكل من الامثلة المذكورة منفصلة واحدة بحسب الظ ومتعددة عند التحقيق ٩ والحق ماذكر فى الحواشى الاحمدية من انه يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص اومساو مثلا ان مجموعها لايجتمع فى العدد ولايخلو العدد عن كل منها اعم من ان يكون بين

قوله والحق اه حاصله منع الضرورة فى قوله ضرورة ان النسبة اه ان كان دعوى البداهة اوجهة القضية

كل جزئين انفصال اولا لان كل جزئين منها لايجتمعان ولايرتفعان وان كان ذلك محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قدوجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المراد بقولناهذاالشئ اما حجر او شجر اوحيوان ان المجموع لايجتمع على هذاالشئ مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين ايضا فيكون تركبها من اجزاء فوق اثنين على الاعتبار بحسب الحقيقية والظاهر معالا بحسب الظاهر فقط (ومن هذا ظهر انماقالوا من ان الحقيقية لاتتركب من اكثر من جزئين ومانعة الجمع والخلو تتركبان تحكم (وان ماقال الفنارى وماعليهم من ان الحق انه اذا كان المراد بالانفصال انفصال واحد لايتحقق الا بين جزئين وان مطلق الانفصال يتحقق بين جزئين واكثر فى الاقسام الثلثة ليس بحق (تنبيه اعلم ان كل ماذكر فيه ادوات الانفصال لايجب ان يكون منفصلة فاذا قلنا مثلا هذا اماواحد واما كثير فان اردنا المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين وان اردنا المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير فى الحمل على هذا فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة مركبة من موضوع واحد مرددة المحمول على مافصل السيد العلامة وكذلك لايجب ان يكون من المنفصلات الثلثة اوقد يكون للمنفصلة الغير الحقيقية اقسام غير مانعتى الجمع والخلو نحو رأيت اما زيدا واما عمرا و نحو العالم امايعبد الله وامابنفع الناس على مانقله السيد العلامة عن الاشارات (ولما فرغ من اقسام القضية شرع فى بيان احكامها فقال (التناقض) اى هذا بحث التناقض من احكام القضايا وانما قدمه لتوقف بعض الاحكام عليه فى الاثبات على ماسيظهر فى العكس (وهواختلاف القضيتين) جنس لان المعرف ههنا هوتناقض القضايا بدليل ان الكلام فى احكامها فاختلاف المفردات واختلاف مفرد وقضية ليس بداخل فى المحدود

حتى يحتاج الى الاخراج و الاختلاف الواقع بين المفردات يعلم بالمقايسة كما صرح به السيد العلامة و بعضهم لغفلوه عن هذا قال اختلاف القضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين المفردات و بين مفرد و قضية (بالايجاب و السلب) يخرج الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما وذلك لان الشئ وعدوله قدير تفعان والشئ و نقيضه لايرتفعان قطعا كما لايجتمعان و بيانه ان قولنازيد كاتب وزيد لاكاتب يرتفعان معا عند عدم وجود زيد لانهما موجبتان والموجبة تقتضى وجود الموضوع و قولنا زيد كاتب وزيد ليس هو بكاتب لايرتفعان اصلا لعدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع ومن ههنا ظهر ان التناقض انما يكون بين الشئ وسلبه لابينه و بين عدوله ولذا ذهب بعضهم الى عدم التناقض بين المفردات بناء على انها مع اعتبار الحكم لم تكن مفردة و بدونه لم يكن ايجابا و سلبا هذا والحق الحقيق بالقبول ان هذا القيد اعنى الايجاب و السلب ليس للاحتراز بل لتحقيق مفهوم التناقض لان اختلاف القضيتين (بحيث يقتضى لذاته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) لايكون الا بالايجاب و السلب على ماحققه السيد العلامة واوضحه فقوله بحيث يقتضى يخرج الاختلاف الغير المقتضى سواء كان بالايجاب والسلب اولا كالاختلاف فى مثل زيد ساكن ليس بمتحرك وكالاختلاف بالحمل والشرط وغيرهما (وقوله لذاته احتراز عن الاختلاف بالايجاب والسلب المقتضى لصدق احديهما وكذب الاخرى لكن لالذاته بل بواسطة او بخصوص مادة نحو زيد انسان زيد ليس بناطق ونحو كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وقد يقال ان خصوص المادة داخل تحت الواسطة اذ من البين انه من جزئيات الواسطة صرح به بعض المحققين (كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب) مثال التناقض بين

المخصوصتين ثم لما توقف تحقق التناقض بين القضيتين على اتفاقهما واشتراكهما فى عدة امور و توقف تناقض المحصورات على الاختلاف فى الكمية ايضا بينوا ذلك تتميما و تكميلا لبيان ماهيته و حقيقته فقال الاوائل انه انما يتحقق بعد اشتراكهما فى الوحدات الثمانية وحدة الموضوع ووحدة المحمول و وحدة المكان ووحدة الزمان و وحدة الاضافة و وحدة القوة والفعل و وحدة الجزء و الكل ووحدة الشرط وقد اقتفى المص رح اثرهم فقال (ولايتحقق ذلك) اى التناقض و الاختلاف المذكور الموصوف بالحيثية المذكورة (الا بعد اتفاقهما) اى القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب (فى الموضوع) فلاتناقض بين زيد قائم عمروليس بقائم (والمحمول) فلايتحقق بين زيد قائم زيد ليس بقاعد (والزمان) فلاتناقض بين زيد قائم فى الليل زيد ليس بقائم فى النهار (والمكان) فلا تناقض بين زيد قائم فى المسجد زيد ليس بقائم فى السوق (والاضافة) يخرج زيد اب لعمر وزيد ليس باب لبكر (والقوة والفعل) (احتراز عن نحو الخمر فى الدن مسكر بالقوه الخمر فيه ليس بمسكر بالفعل (والجزء والكل) فلاتناقض بين الزنجى اسود اى بعضه الزنجى ليس باسود اى كله (والشرط) فقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط لمعانه و ضيائه ليس بنقيض لقولنا الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط سواده (واكتفى بعضهم بثلث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول و وحدة الزمان و ادرج وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل تحت وحدة الموضوع والبواقى تحت وحدة المحمول(ولمالم يقم مرجح يرجح ادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول على ادراج وحدة الزمان تحتها اقتصر صاحب الشمسية على الوحدتين الاولين و ادرج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول ايضا وفى كل منهما شئ فتأمل (ثم انه لما اورد على ظاهر مقالتهم ان الاتفاق فيماذكر

لا يكفى فى تحقق التناقض بل لابد فيه من الاتفاق فى اشياء اخرى كالآلة والغاية وغيرهما نحو زيد كاتب اى بقلم بغدادى من مداد لعلى على قرطاس قسطنطينى لغرض كذا زيد ليس بكاتب اى بقلم اخر من مداد اخر على قرطاس اخر لغرض اخر اكتفى بعض المحققين بوحدة واحدة مشتملة على جميع ما يتوقف عليه التناقض وهى وحدة النسبة الحكمية ولاشك ان الاتفاق فى النسبة الحكمية يستلزم الاتفاق فى كل ما يجب الاتفاق فيه من الوحداة المذكورة وغيرها لانه متى اختلف شئ من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما اختلفت النسبة ضرورة ان هذه النسبة غير تلك النسبة وان النسبة فى هذا الزمان غير النسبة فى ذلك الزمان الى غير ذلك ومتى لم تختلف النسبة لم يختلف شئ منها فمتى وجد الاتفاق فى النسبة تحقق التناقض واختاره السعد العلامة لانه اخصر واشمل (ولما بين ما يتوقف عليه تحقق التناقض مطلقا اراد ان يبين ما يتوقف عليه تناقض المحصورات خاصة وهو الاختلاف فى الكمية بعد الاتفاق فيما ذكر فقال (ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية) نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان (ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية) نحو لاشئ من الانسان بحجر وبعض الانسان حجر (فان قلت بعد الاختلاف فى الكم لا يتحد الموضوع فكيف يتحقق التناقض (قلنا المراد باتحاد الموضوع فى هذ الباب انما هو الاتحاد الذكرى اى فى الذكر (لا يقال ليس بمتحد فيه ايضا (لانا نقول الموضوع هو المضاف اليه ولفظ الكل والبعض ليسا من الموضوع بل كل منهما اداة وسور وكذا لا شئ وامثاله من الاسوار وجعل السور موضوعا انما هو بحسب الاصول العربية ولا يساعده مقاصد هذا الفن و اصوله هذا واذا كان نقيض الكلية الجزئية (فالمحصورات) يدخل فيها المهملة لكونها فى قوة

الجزئية ووقع فى بعض النسخ المحصورات بغير الفاء فحكم بعض الشارحين بان قوله ونقيض الموجبة الكلية الخ غير واقع فى موقعه بل الواجب تأخيره عن هذا (لا يتحقق التناقض بينهما) بعد الاتفاق فيما ذكر (الا بعد اختلافهما فى الكمية) اى فى الكلية والجزئية (لان الكليتين قد تكذبان) مع الاتفاق فى جميع الوحدات وذلك فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول نحو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان (وكقولنا كل انسان كاتب) بالفعل (ولاشئ من الانسان بكاتب) بالفعل (والجزئيتين قد تصدقان) وهو فى تلك المادة ايضا نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان (وكقولنا بعض الانسان كاتب بالفعل (وبعضه ليس بكاتب) بالفعل واما صدق احدى الكليتين او الجزئيتين وكذب الاخرى فيما يكون المحمول اعم من الموضوع او مساويا له فانما هو من خصوص المادة هذا كله فى الحملية بحسب الظاهر ومنه يعلم تحقيق تناقض الشرطيات فلا تغفل (ولما فرغ من مباحث التناقض شرع فى مباحث العكس المستوى فقال (العكس) اى هذا بحث العكس المستوى من احكام القضايا (وهو ان يصير) بالتشديد (الموضوع) حقيقة او اعتبارا وكذا الكلام فى المحمول فيشمل عكس الشرطية (محمولا) والمراد من الموضوع والمحمول ههنا ايضا ما هو بحسب الذكر والعنوان لان العكس لايصير ذات الموضوع محمولا ومفهوم المحمول موضوعا فانك اذا قلت الانسان حيوان تريد بالانسان افراده وبالحيوان مفهومه واذا عكست وقلت بعض الحيوان انسان انعكس الامر فتريد بالحيوان الافراد وبالانسان المفهوم اذ قد تقرر ان المراد من الموضوع انما هو الافراد والذات ومن المحمول انما هو المفهوم وبالجملة العكس انما هو حال اللفظ والمعنى باق على حاله قبل (ثم ان ما ذكر من كون المراد من الموضوع والمحمول عنوانهما انما يحتاج

(اليه)

اليه فى عكس الحمليات واما فى عكس الشرطيات فلا حاجة الى ذلك بل لافائدة فى عكس المنفصلات لعدم امتياز جزئيها طبعا فلا حاجة الى عكسها فضلا عن التأويل ولذا قالوا لاعكس للمنفصلات وسيأتى تنبيه على ذلك ولعل المص اراد من الموضوع والمحمول ماهو الحقيقى واهمل عكس الشرطيات اما لذلك او للحمل على المقايسة فلا حاجة الى التعميم السابق (والمحمول موضوعا) عطف على الموضوع محمولا عطفا موزعا (مع بقاء الايجاب والسلب بحاله) الظاهر بحالهما فان كان الاصل موجبا كان العكس كذلك وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك وذلك لان العكس من لوازم الاصل والموجب قد يتخلف عن السالب وبالعكس فان قولنا كل انسان ناطق لايصدق عكسه سالبا وهو بعض الناطق ليس بانسان وكذا قولنا لاشئ من الانسان بفرس لايصدق عكسه موجبا وهو بعض الفرس انسانا فاللازم المنضبط هو الموافق فى الكيف فاشترط بقاؤه (و) مع بقاء (التصديق) ولعل قوله (والتكذيب) زيادة من الناسخ (بحاله) فان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا واما ان كان كاذبا فلا يجب ان يكون العكس كاذبا بل يجوز كذب الاصل مع صدق العكس فان قولنا كل حيوان انسان كاذب وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق فبقاء التكذيب ليس بلازم (اعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى الذى ذكر وهو جعل الجزء الاول ثانيا والثانى اولا كذلك يطلق على القضية الحاصلة من هذا الجعل والتبديل اما اشتراكا او حقيقة ومجازا ثم لما لم يكتف بمجرد هذا التبديل فى عكس المحصورات بل لابد له من اختلاف الكمية فى بعضها فصله المص رحمه الله تعالى فقال (والموجبة الكلية) قدم الايجاب الكلى لكونه جامعا للشرفين (لاتنعكس كلية اذ يصدق

قولنا كل انسان حيوان ولايصدق قولنا كل حيوان انسان) لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلايصدق العكس الكلى نحو كل انسان حيوان و كل حيوان انسان (بل تنعكس جزئية) اذ هى اللازم المنضبط واما صدق العكس الكلى فيما يكون المحمون فيه مساويا للموضوع نحو كل انسان ناطق و كل ناطق انسان فليس لزوما بل لخصوص المادة والا لماتخلف فى شئ من المواد (لانا اذاقلنا)علة لانعكاس الموجبة الكلية جزئية (كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا) معينا وهو افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر مثلا (موصوفا بالانسان والحيوان) والا لامتنع منا حمل الحيوان على الانسان(فيكون بعض الحيوان انسانا) بالضرورة وفى اثبات هذا العكس طريق هشهور غير هذا الطريق وهو انه اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لاشئ من الانسان بحيوان فيلزم التباين الكلى بين الاخص والاعم وهو مح وعلى تقدير صدق النقيض يصدق ليس بعض الانسان بحيوان وقدكان الاصل كل انسان حيوان وقد فرضنا صدقه فيلزم صدق النقيضين او نضم ذلك النقيض الى الاصل ونجعله كبرى فنقول كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان فينتج سلب الشئ عن نفسه وعلى جميع التقادير لزم صدق بعض الحيوان انسلن وهو المطلوب (والموجبة الجزئية ايضا) اى كالموجبة الكلية (تنعكس جزئية بهذه الحجة) التى قررها بان يقال اذا قلنا بعض الانسان حيوان نجد شيئا موصوفا بهما فيكون بعض الحيوان انسانا وذلك اثباته بالحجة التى قررناها كما هو المشهو (والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه) لايحتاج الى البيان واقامة البرهان ومع هذا لابأس علينا ان نزيده بيانا ووضوحا فنقول اذا صدق

سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل افراد المحمول اذلو ثبت الموضوع لفرد من افراد المحمول لزم اجتماعهما فى ذلك الفرد واتصافه بهما فيصدق الايجاب الجزئى من الطرفين وهو ينافى السلب الكلى من احدهما فلزم ان تنعكس كلية وهو المط اونقول (فانه اذا صدق لاشئ من الانسان بحجر صدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان) والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وح يصدق بعض الانسان حجر وقدكان الاصل المفروض صدق لاشئ من الانسان بحجر هذا خلف ونضم النقيض الى الاصل بان نجعله صغرى والاصل كبرى فيلزم سلب الشئ عن نفسه وعلى كل من التقادير يلزم صدق لاشئ من الحجر بانسان وهو المطلوب (والسالبة الجزئية لاعكس لهالزوما) والظاهر ان قوله لزوما بيان للواقع للتأكيد والا فلاحاجة اليه كما لايخفى وانما لم تنعكس لانه لو انعكس لزم صدق العكس فى كل مادة يصدق فيها الاصل واللازم منتف (لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق عكسه) الذى هو بعض الانسان ليس بحيوان فالملزوم كذلك فثبت المطلوب والصدق فى بعض المواد انما هو لخصوص المادة فلا ينافى قاعدتهم ثم انه مر غير مرة ان المهملة فى قوة الجزئية فى الاحكام فالمهملة الموجبة تنعكس والسالبة لاهذا كله فى الحملية واما الشرطية فالمتصلة اللزومية الموجبة كلية او جزئية تنعكس جزئية والسالبة الكلية تنعكس كلية اذ لو لم يصدق العكسان لصدق النقيضان واذا ضم النقيضان الى الاصل حصل قياس منتج للمحال فعليك باستخراج الامثلة وتصوير القياس واما المتصلة اللزومية السالبة الجزئية والمتصلة الاتفاقية مطلقا والمنفصلة باسرها فلاعكس لها فاحفظه (ومن احكام القضايا عكس النقيض وهو عند القدماء عبارة عن جعل نقيض الجزء

الثانى اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء التصديق والكيف
كقولنا فى كل انسان حيوان كل ماليس بحيوان ليس بانسان وعند
المتأخرين عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الاول
ثانيا مع الموافقة فى الصدق والمخالفة فى الكيف نحو كل انسان
حيوان وليس كل ماليس بحيوان بانسان والادلة من الجانبين مفصلة
فى المطولات ثم انه على خلاف العكس المستوى فى المحصورات حتى
ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لاعكس لها
والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية (ثم ان المختار فيه
مذهب القدماء اذهو المستعمل فى العلوم ولو على قلة والمصرح
لم يتعرض لهذا العكس لقلة استعماله فى العلوم والاستنتاجات (الباب
الرابع فى بيان مقاصد التصديقات وهى (القياس) ويقال له الحجة ايضا
وهو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى فى الفن والبحث عنه فى هذا
الباب انما هو من حيث الصورة واما البحث عنه من حيث المادة ففى
الابواب الخمسة الآتية على ما مر عليه الاشارة فى صدر الكتاب
(وهو) اى القياس (قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر) القول الاول جنس فان جعلنا التعريف للقياس المعقول
فهو بمعنى المركب المعقول وان جعلناه للقياس الملفوظ فهو
بمعنى المركب الملفوظ وكذا الكلام فى الاقوال واما القول الاخر
فهو بمعنى المؤلف المعقول قطعا سواء جعل التعريف للقياس المعقول
او الملفوظ لانه لايلزم من تلفظ القضايا ولا من تعقل معانيها التلفظ
بالنتيجة وهو ظاهر ثم ان لزوم القول المعقول من القياس
المعقول بين واما من الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول فان
القياس الملفوظ ليس بقياس الا من حيث انه دال المعقول فالقياس
الملفوظ يستلزم تعقل معانيه بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيه
بعد التسليم يستلزم قولا معقولا هو النتيجة فالقياس الملفوظ

(يستلزم)

يستلزم قولا معقولا بواسطة ان مستلزم المستلزم مستلزم ثم
ان المراد من الاقوال مافوق الواحد وكذا كل جمع وقع فى تعريفات
هذا الفن اذا عرفت هذا فنقول القول الاول جنس قطعا
(وقوله مؤلف من اقوال يخرج القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها واما خروج القضية البسيطة التى
حقيقتها غير مشتملة على حكمين مختلفين كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فظاهر واما القضية المركبة التى حقيتها
مشتملة على ذلك نحو كل انسان ضاحك لادائما فلان المراد
بالاقوال ماهو قضايا بالفعل واجزاء القضية المركبة ليست
قضايا بالفعل وان لم يكن المراد القضايا بالفعل فهى خارجة بقوله
لزم عنها اذ المراد باللزوم ماهو بطريق الاكتساب كما فى القول
الشارح (وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لايجب
ان تكون مسلمة ومقبولة فى الواقع فيدخل فيه ماهو صادق
المقدمات وما هو كاذبها فهو للشمول لا للاخراج (وقوله لزم
يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما بعد التسليم لايستلزمان
قولا آخر وهذا اذا اريد بلزوم القول لزوم العلم بمعنى الجزم واما
اذا اريد به لزوم العلم اعم من الجزم والظن فلا يخرجان بهذا القيد
فافهم (وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها
لاتلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فى ذلك كذا قيل ويخرج
ايضا مايستلزم قولا آخر بحسب خصوص المادة كما فى قولنا
لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لاشئ
من الانسان بحجر لكن لامن نفس القضايا وانما يخرج ذلك لان
المتبادر من اللزوم عن الشئ اللزوم عن نفس ذلك الشئ (وقوله
لذاتها احتراز عن قياس المساواة وهو مايتركب من قضيتين
يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى فانه يلزم عنه قول

اخرج لكن لالذاته بل بواسطة مقدمة غريبة اجنبية كقولنا امساولب و ب مساو لج فانهما يلزم عنهما امساو لج لكن لالذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية هى قولنا كل مساو للمساوى للشئ مساى لذلك الشئ (وعن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر لايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة مقدمة غريبة غير اجنبية هى عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (والحاصل ان قيد لذاته يخرج مايستلزم قولا بواسطة مقدمة غريبة وفسروا الغريبة بما يكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياس المبين بطريق العكس المستوى و يخرج عنه القياس المبين بطريق عكس النقيض (وسبب ذلك انهم اعتقدوا وجوب تكرر الحد الاوسط وهو حاصل فى المبين بالعكس المستوى دون المبين بعكس النقيض ودون قياس المساواة وهذا الوجوب مما لايقتضيه تعريف القياس كذا قرره السعد العلامة وههنا بحثان (الاول انه انكان المتبادر من اللزوم عن الشئ اللزوم عن نفس ذلك الشئ يخرج به جميع ماذكر فينبغى حينئذ ان يحمل قيد لذاته على تحقيق المقام لاعلى الاحتراز (الثانى ان المبين بعكس النقيض من الطرق الموصلة كالمبين بعكس المستوى بلا تفاوت وقد قال بعض المحققين ان الشيخ الرئيس كثيرا ما استنتج بعكس النقيض فى كتبه الحكمية واستحسنه وارتضى به انتهى وقد عرفت ان السبب الذى ذكروه لاخراجه مما لايوجبه التعريف فلا وجه لاخراجه عنه فلاتغفل (وقوله قول اخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين وذلك لان النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمة لانه لولم تكن

(مغايرة)

مغايرة لزم المصادرة (وقيل لانه لو لم تعتبر المغايرة لزم ان يكون كل مقدمتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احديهما وفيه نظر (ولما فرغ عن بيان ماهية القياس شرع فى تقسيمه فقال (وهو اما اقترانى) وهو مالم يذكر فيه النتيجة ولا نقيضها بالفعل (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) فقولنا كل جسم محدث وهو النتيجة ليس بمذكور فى القياس بالفعل وان كان مذكورا بالقوة سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه (واما استثنائى) وهو ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود) فيكون عين النتيجة مذكورة بالفعل (او) نقول (لكن النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة) فكان نقيض النتيجة مذكورا سمى استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء (فان قلت قد سبق آنفا انه يجب مغايرة النتيجة لكل من مقدمات القياس و بينه و بين كونها مذكورة فى القياس منافاة (قلت معنى كونها مذكورة فيه كونها مذكورة باجزائها المادية وهيئتها التأليفية لاكون حقيقتها مذكورة فلا منافاة و بهذا يندفع ايضا ما يقال ان النتيجة قضية محتملة للصدق والكذب وما ذكر فى القياس ليس كذلك فكيف يكون العين والنقيض مذكورا فيه (ثم اراد المصنف تفاصيل كل من القسمين وقدم الاقترانى وصدره ببيان اسامى مقدماته وحدودها فقال (المكرر بين مقدمتى القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط (سمى بالاوسط لان الحد المكرر يتوسط بين الاصغر والاكبر ليتلاقيا فيتحقق العلم بالانتاج فان القياس انما ينضبط قوانينه و يعرف احكامه اذا اشتمل على حد مكرر بين طرفى المطلوب (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) سمى بالاصغر لان الموضوع

اقل افرادا غالبا (ومحموله) اى محمول المطلوب (يسمى حدا اكبر) سمى بالاكبر لكونه اكثر افرادا غالبا تشبيها لقليل الافراد بقليل الاجزاء وكثيرها بكثيرها ثم تسمية كل منها بالحد لكونها طرفا للقضية والحد فى اللغة كما يطلق على المنع على ما سبق كذلك يطلق على الطرف بحسب الاشتراك (والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى) لاشتمالها على الاصغر (و) المقدمة (التى فيها الاكبر تسمى الكبرى) لاشتمالها على الاكبر (اعلم ان هذه الاسامى والاصطلاحات مخصوصة بالاقترانى لكن بيان المص مخصوص بالاقترانى الحملى فالاولى ان يقول بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه والمحكوم به ليعم الحملى والشرطى ويمكن تعميم بيان المص ايضا بان يراد من الموضوع والمحمول اعم من الحقيقى والاعتبارى واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا وقد فاته المص رحمه الله تعالى (وهيئة التأليف من الصغرى و الكبرى تسمى شكلا) تشبيها للامور العقلية بالامور الحسية (والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول) كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د (وان كان) الحد الاوسط (بالعكس) بان يكون موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) نحو كل ب ج وكل اب فبعض ج ا (وان كان الحد الاوسط (موضوعا فيهما) اى فى الصغرى والكبرى (فهو) الشكل (الثالث) نحو كل ب ج وكل ب د فبعض ب د (او محمولا فيهما فهو) الشكل (الثانى) نحو كل ج ب ولا شئ من اب فلاشئ من ج ا وقد شوش المص رح فى ترتيب الاشكال فى بيان الانحصار والذى حمله على ذلك قصد الايجاز والاختصار ولا عيب فيه ولا قصور ولا غبار كما لا يخفى على ذوى الاذهان والابصار (فهذه) المذكورات (اشكال اربعة) مذكورة (فى) مطولات كتب

(المنطق) مفصلة (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا) فهى خفى الانتاج غاية الخفاء حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار وعده من الموتى (والذى له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثانى الى الاول) لانه لقربه من الاول غاية القرب يستفاد منه النتيجة بسلامة العقل بلا رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فالثانى يرد الى الاول بكمال الايضاح والثالث والرابع يردان اليه ليظهر الانتاج ويحصل اصل الوضوح (وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب) وعند كلية الكبرى وقد فاته المص رحمه الله تعالى وانما تعرض لشرط انتاجه لما عرفت آنفا من عدم احتياجه الى الرد الى الاول وقربه اليه غاية القرب (واعلم ان لكل من الاشكال شروطا وضروبا ولكل من الثلثة الاخيرة طرقا لاثبات استلزامه النتيجة وسبيلا لاسترداده الى الاول ولما لم يسع مثل هذا المختصر تفاصيلها والاجمال غير مفيد لم يكن لنا للتعرض لها مجال بكلا طرفى التفصيل والاجمال بل وجب علينا شرح ما فى الرسالة من المقال واغماض العين عن بيان سائر الاشكال (والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم) وميزانها لكونه على النظم الطبيعى بين الانتاج ظاهر الاستلزام غير محتاج الى شئ آخر فى اثبات المطلوب بخلاف البواقى (فنورده) اى اذا جعل معيار العلوم فنحن نورده (ههنا) اى فى رسالتنا هذه بل فى هذا المقام منها (ليجعل دستورا) فى القاموس الدستور بالضم النسخة المعمولة للجماعات التى منها تحريرها معربة والجمع دساتير انتهى فاقاله الشراح اى مرجعا يكتفى به بيان لحاصل المعنى (و يستنتج منه المطلوب) اعلم اولا ان تكرار الحد الاوسط شرط للانتاج اشترك فيه الاشكال الاربعة كلها اذ لو لم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر الى الاكبر فلا يحصل الانتاج (ثم لكل واحد منها شرطان خاصان به فى انتاجه شرط

بحسب الكيفية وشرط بحسب الكمية (فشرط الشكل الاول
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى و بحسب الكمية كلية الاكبرى
(اما الاول فانها لو كانت سالبة لايندرج الاصغر فى الاوسط
فلايتجاوز الحكم بالاكبر عليه فلا يحصل الانتاج نحو لاشئ
من الانسان بفرس وكل فرس صهال (واما الثانى فلانها لو
كانت جزئية لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير
البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج ايضا كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ومن ههنا قالوا لاتنتج
الطبيعية فى كبرى هذا الشكل (لكن قال بعض المحققين فى بعض
تعليقاته انما نحتاج فى انتاج هذا الشكل الى هذين الشرطين اذا كان
الحكم فى الصغرى على الافراد واما اذا كان الحكم فيهما على الطبيعة
فالشرط ايجاب الصغرى فقط بعد تكرر الاوسط فالطبيعية ح منتجة
كقولنا الانسان نوع والنوع كلى فالانسان كلى انتهى ملخصا فعلى
هذا قولهم لاينتج الطبيعية فى كبرى الشكل الاول ليس على الاطلاق
بل انما هو فى الاقيسة المؤلفة من القضايا المعتبرة من العلوم (ثم
اعلم ان المهملة فى قوة الجزئية كما مر غير مرة فلا تقع كبرى و تقع
صغرى ان كانت موجبة فالمخصوصة فى حكم الكلية لانتاجها
حال كونها كبرى نحو هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان والطبيعية
ساقطة عن الاعتبار لعدم انتاجها فى الاقيسة المعتبرة او لقلة
استعمالها ولهذا حصروا الضروب المنتجة فى الاربعة والمص
لم يتعرض لبيان شرطى الانتاج اكتفاء بدلالة الضروب والامثلة
عليهما فقال (وضروبه المنتجة) اى الضروب المنتجة للشكل الاول
(اربعة) والضروب الممكنة الانعقاد له بل لكل شكل ستة عشر
حاصلة من ضروب المحصورات الاربع فى الاربع لكن الشرطين
المذكورين جعلا الضروب المنتجة اربعة وفى هذا الجعل طريقان

(احدهما)

احدهما طريق الاسقاط (والاخر طريق التحصيل) اما الاول
فهو ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية ضروب حاصلة من ضرب
الصغريين السالبتين فى الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة
ضروب حاصلة من ضرب الكبريين الكليتين فى الصغريين الموجبتين
(واما الطريق الثانى فهو ان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية
والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة فيحصل اربعة من ضرب الاثنين
فى الاثنين فالشرطان على كلا التقديرين اوجبا كون الضروب
اربعة (الضرب الاول) موجبتان كليتان والنتيجة موجبة كلية
(كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث و)
الضرب (الثانى) موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
كلية كقولنا (كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ
من الجسم بقديم و) الضرب (الثالث) موجبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث ينتج بعض الجسم محدث و) الضرب (الرابع)
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
(بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم)
وجه ترتيب الضروب على هذا المنوال هو ان هذا الشكل لما انتج
المطالب الاربعة فما انتج الموجبة الكلية التى هى اشرف المحصورات
لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية جعل اولا وما انتج السالبة
الكلية التى هى اشرف من السالبة الجزئية لكونها اشمل واضبط
وانفع فى العلوم جعل ثانيا وما انتج الموجبة الجزئية لاشتمالها على
الايجاب جعل ثالثا وما انتج السالبة الجزئية التى هى اخس الجميع
لما فاتها كلا الشرفين جعل رابعا فروعى فى ترتيب الضروب تقديم
الاشرف فالاشرف من جهة النتايج والمقدمات (ولما فرغ عن بيان
اسامى مقدمات القياس الاقترانى وحدودها وتقسيمه باعتبار الصورة

الى الاشكال الاربعة ثم بيان الشكل الاول بضروبه شرع فى تقسيمه باعتبار ما منه تركيبه فقال (القياس الاقترانى) ينقسم الى قسمين حملى وشرطى لانه (اما ان يتركب من حمليتين) اولا الاول الاقترانى الحمل (كامر) مثاله فى ضروب الشكل الاول والثانى الاقترانى الشرطى (و) هو (اما) ان يتركب (من متصلتين) ويندرج فيه ثلثة اقسام لان اشتراك المتصلتين اما فى جزء تام منهما اى تمام المقدم وتمام التالى (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) واما فى جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان د ه فوز واما فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى نحو كلما كان ج زفاب وكلما كان اب فه ط وكلما كان ه ط فوز والمطلوب المطبوع هو القسم الاول ثم جواز التركب من اللزوميتين متفق عليه ولا شك فيه واما من الاتفاقيتين فمختلف فيه قال السعد العلامة فى شرح الشمسية واما اذا كانت احديهما لزومية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب ونحو فنقول فكيف بهذه الاوراق (واما) ان يتركب (من منفصلتين) وهو ايضا اقسام ثلثة لان الاشتراك اما فى جزء تام منهما او غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى الاول (كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد) والثانى نحو دائما اما كل اب واما كل اج ودائما اما كل ج د واما كل هز وهذا هو المطبوع صرح به السعد العلامة والثالث نحو دائما اما كلما كان اب فج د واما كلما كان اب فه ز ودائما اما كل هز واما كل ج د (واما) ان يتركب (من حلية ومتصلة وله اقسام اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى واما ان تكون كبرى وعلى التقديرين فالمشارك اما مقدم المتصلة

اوتاليها فالاول نحو كل اب وكلما كان كل ج ب فكل د ه والثانى كقولنا كل اب وكلما كان كل د ج فكل ه ب والثالث مثل كلما كان اب فج د وكل ب ه والرابع وهو مايكون الحملية كبرى والشركة مع التالى (كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم وكل جسم متحيز ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو متحيز) وهذا هو المطبوع (واما) ان يتركب (من حلية ومنفصلة) والمطبوع منه على نوعين الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويكون كل واحدة منها مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وهو على ضربين احدهما ان يكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ج ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات صادقة ولابد من صدق احد اجزاء الانفصال واى جزء يفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعنى كل ج ط وهذا معنى اتحاد النتيجة وثانيهما ان تكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة النتيجة و ح يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتايج التأليفات كقولنا كل ج اماب واماد واماه وكل ب ز وكل د ط وكل ه ف ينتج كل ج اماز واماط واماف لمامر من ان الحمليات صادقة ولابد من صدق احد اجزاء المنفصلة واى جزء تفرض صدقه ينتج هذه النتيجة والثانى ان تكون الحملية اقل اجزاء من المنفصلة (كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين) ويقع هذا على وجوه اخر مذكورة فى المطولات (واما) ان يتركب (من متصلة ومنفصلة) وهذا على اقسام ثلثة لان الاشتراك ايضا اما فى جزء تام منهما او غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى وكل من الاولين على ضربين لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى

او بالعكس والمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى (كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما ابيض او اسود) فالحاصل ان القياس الاقترانى اما حملى وهو ما يتركب من محض الحملية وهذا قسم بسيط لم يعتبر تحته اقسام واما شرطى وهو مالم يتركب من محض الحملية وهذا ينقسم الى اقسام خمسة كما فصلها المص رحمه الله تعالى ويندرج تحت كل قسم منها اقسام كما نبهنا عليه فالاقترانى ستة اقسام اشير اليها على الاجمال واما التفصيل فليس لها فى المختصرات مجال قال القطب الرازى فى شرح الشمسية فى آخر مباحث الاقترانيات الشرطية هذا كلام اجمالى فى الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فلا يليق بالمختصرات قلت فما ظنك بهذه الرسالة (ولما فرغ عن بيان الاقترانى شرع فى بيان القياس الاستثنائى فقال (واما القياس الاستثنائى) قد عرفت انه ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه ثم انه لا يجوز ان يكون ذلك النتيجة او النقيض نفس احدى مقدمتيه بل يجب ان يكون جزء منها والمشتملة عليه شرطية قطعا فالقياس الاستثنائى دائما يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة والاخر احد جزئى شرطية او نقيضه وهى المقدمة الاستثنائية ويشترط لانتاجه امور ثلثة الاول كون الشرطية موجبة والثانى كونها لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة والثالث كونها كلية اذا تمهد هذا فنقول اما القياس الاستثنائى (فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم (واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم) لان انتفاء اللازم

(يستلزم)

يستلزم انتفاء الملزوم ولو لم يكن كل من الاستلزامين لزم وجود الملزوم بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وهو بط (كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا او) نقول (لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا) ولا ينتج استثناء نقيض المقدم عين التالى لجواز ان يكون اللازم اعم كما فى هذا المثال اذلا يلزم حينئذ من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولا من وجود اللازم وجود الملزوم ونزيده وضوحا فنقول اذا قلت مثلا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكن ليس بانسان لا يلزم منه كونه ليس حيوانا لجواز كونه فرسا مثلا وكذا اذا قلت لكنه حيوان لا يلزم منه كونه انسانا لما ذكر فوجود الملزوم بدون اللازم بط قطعا ووجود اللازم بدون الملزوم متحقق فيما يكون اللازم فيه اعم واما انتاج الاستثناآت الاربعة فيما يكون اللازم فيه مساويا للملزوم فانما هو من خصوص المادة (وان كانت) الشرطية الموضوعة فيه (منفصلة) فلا يخ من ان تكون حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو (فان كانت حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر) لان وجود احد المتعاندين الحقيقيين يوجب انتفاء الآخر (كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج او) نقول (لكنه زوج فيكون ليس بفرد واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر) لان انتفاء احد المتعاندين الحقيقيين يوجب وجود الآخر قطعا (كقولنا) دائما (اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فيكون فردا او) نقول (لكنه ليس بفرد فيكون زوجا وان كانت) الشرطية الموضوعة فيه (مانعة الجمع فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر) لامتناع الجمع بينهما (واستثناء نقيض احدهما لا ينتج) لجواز الخلو وان كانت مانعة الخلو فالامر بالعكس كما لا يخفى والامثلة

ظاهرة فالاقسام المتصورة فى القياس الاستثنائى ستة عشر
لكن الستة منها عقيمة فصارت الاقسام المنتجة عشرة اثنان
من المتصلة واربعة من الحقيقية واثنان من مانعة الجمع واثنان
من مانعة الخلو والستة العقيمة اثنان منها من المتصلة واربعة
من مانعتى الجمع والخلو تمات (اعلم ان للقياس لواحق) منها قياس
المركب وهو قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة
وهى مع مقدمة اخرى ينتج نتيجة اخرى وهكذا الى ان يحصل
المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج
مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس آخر وهلم جرا الى ان ينتهى
الكسب الى المبادى البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات
مرتبة محصلة للمطلوب فسمى ذلك قياسا مركبا وعد من اللواحق
(ثم ان صرح النتايج يسمى موصول النتايج كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل د ا فكل ج ا ثم كل ا ه فكل ج ه والا يسمى
مفصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل
ج ه (ومنها قياس الخلف وهو قياس يثبت المطلوب بابطال
نقيضه وانما سمى خلفا اما لانه باطل فى نفسه او لانه ينتج الباطل
على تقدير عدم حقيقة المطلوب فنه ماذكروه فى اثبات
العكوس كامر ونزيده بيانا (فنقول ولنفرض ان معنا مقدمة
صادقة فى نفس الامر وهى كل ب ا او مقدمة ممتنعة فيه وهى
كل ج ا وليكن المط ليس كل ج ب ثم لنصور القياس هكذا لو كذب
ليس كل ج ب لصدق كل ج ب وكل ب ا ينتج لو كذب ليس
كل ج ب لكان كل ج ا ثم نستثنى من ذلك النتيجة نقيض تاليها
فنقول لكن ليس كل ج الان كل ج ا ممتنع فينتج ليس كل ج ب
وهو المطلوب (فعلى هذا يكون قياس الخلف مركبا من قياسين
احدهما اقترانى مركب من متصلة وحملية والآخر استثنائى

مركب من نتيجة ذلك الاقترانى واستثناء نقيض تاليها (ومنها
الاستقراء وفسروه بانه الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته
فسمى هذا استقراء ناقصا وهو المتعارف المتبادر عند الاطلاق
اولوجوده فى جميع الجزئيات فيسمى هذا استقراء تاما وقياسا
مقسما وهذا يفيد اليقين دون الاول وقال السعد العلامة
فى تفسيرهم تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق
الذى هو الحكم الكلى واثبات الحكم الكلى هو المطلوب من الاستقراء
لانفسه (ثم قال والصحيح فى تفسيره ماذكره الامام حجة الاسلام
موافقا لكلام ابى نصر الفارابى وهو انه عبارة عن تصفح امور
جزئية لحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات فتصفحنا جزئيات
الامر الشامل لنطلب الحكم فى واحد واحد هو الاستقراء وايجاب
الحكم لذلك الامر الكلى اوسلبه عنه هو نتيجته وانما سمى استقراء
لان المستقرى يتتبع الجزئيات والاستقراء فى اللغة هو التتبع (ومنها
التمثيل وفسروه بانه اثبات الحكم فى جزئى لثبوته فى جزئى اخر لمعنى
مشترك بينهما والمتكلمون يسمونه استدلالا بالشاهد على الغائب
والفقهاء قياسا (قال السعد العلامة فى هذا التفسير تسامح مثل
مامر فى الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئى فى معنى مشترك بينهما
ليثبت فى المشبه الحكم الثابت فى المشبه به المعلل بذلك المعنى كقولنا
السماء حادث لانه كالبيت فى التأليف الذى هو علة الحدوث
واذا رد الى صورة القياس صار هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف
محدث فالجزئى الاول اصغر والثانى شبيهه والحكم اكبر والمعنى
المشترك اوسط فالمتكلمون يسمون الاصغر غائبا والشبيه شاهدا
والفقهاء يسمون الاصغر فرعا والشبيه اصلا والاكبر حكما والاوسط
جامعا ووجه التسمية ظاهر فى الكل (ثم ان لهم فى بيان علية
المعنى المشترك طريقين الاول الدوران الخاص وهو ترتب الحكم

على ماله صلوح العلية وجودا وعدما بمعنى ان الحكم ثبت عند ثبوت ذلك الشئ وانتفى عند انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم دائرا وذلك الشئ مدارا فالدوران علامة كون المدار علة للدائر والثانى التقسيم الغير المردد بين النفى والاثبات وابطال علية ماعدا الجامع كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود واما كونه قائما بنفسه واما التأليف والاولان باطلان ضرورة انتقاضهما بالواجب فتعين التأليف (ولاشك ان كلا الطريقين مما لايفيد اليقين (اما الاول فلان الترتب وجودا وعدما فى بعض الصور لايفيد العلية وفى جميعها انما يكون باستقراء تام وهو فى غاية التعسر بل فى حد التعذر (والثانى فلان هذا التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون العلة غير ماذكر هذا كله فى شرح الشمسية للسعد العلامة (وفيه ايضا اعلم انه لانزاع فى ان الاستقراء والتمثيل لايفيد ان الا الظن انتهى يريد من الاستقراء الاستقراء الغير التام كما هو المتبادر اذ التام يفيد اليقين كما سبق ومرادهم بعدم افادة التمثيل الا الظن انما هو بالنسبة الى غير المجتهد واما بالنسبة الى المجتهد فهو يفيد فاعرفه (اعلم ان القوم قد وضعوا لكل من الصناعات الخمس بابا لعظمة شانها وجلالة قدرها الا ان العجب منهم انهم قد قصروا المسافة فى بيانها وطولوا احتياج مقالهم فى تفاصيلها مع كثرة فوائدها وثمراتها ومع كونها مواد المطلب الاعلى فى الفن وطولوا اذيال المباحث فى القضايا واقسامها واحكامها مع قلة جدواها ومع عدم كونها مقصودة بالذات وقد اشار المص رحمه الله تعالى الى كل من الصناعات اشارة اجمالية فى غاية الايجاز غير واصلة الى حد التعمية والالغاز ونحن نقتفى اثرهم فنقول الباب الخامس فيما يكون الغرض منه تحقيق الحق على وجه لايحوم حوله شك ولايتطرق اليه تغيير اصلا وهو (البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات

يقينية لانتاج اليقين) قوله قياس جنس شامل للصناعات الخمس وقوله مؤلف من مقدمات يحذ وحذ ومقول على كثيرين (وقوله يقينية يخرج ماعداه وبهذا القدر تم التعريف جمعا ومنعا (فقوله لانتاج اليقين جئ به ليكون التعريف شاملا على العلل الاربع فيكون اتم واكمل والطف (واليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع (فالمؤلف اشارة الى العلة الصورية اشارة ظاهرة كالمطابقة والى الفاعلية اشارة دون ذلك (والفاعل هو القوة العاقلة فانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها (وقال بعضهم ان الفاعل هو النفس الناطقة والقوة العاقلة آلة فى تأليفها هذا (والمقدمات اشارة الى العلة المادية (ولانتاج اليقين الى العلة الغائية (فان قلت البرهان قياس فاخذ القياس فى تعريفه تكرار واخذ المقدمات دور لان المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة فمعرفتها موقوفة على معرفة القياس فلو انعكس لدار بلامرية (قلت البرهان قياس مخصوص وما فى التعريف عام فلا تكرار واما المقدمة فانما تتوقف على مطلق القياس لا القياس الخاص فلا دوره (ثم ان مقدمات البرهان لايجب ان تكون من الضروريات الست الآتية بل قد تكون من الكسبيات المنتهية اليها فيجوز ان يؤلف من المقدمتين بديهيتين او مكتسبتين او مختلفتين (فقوله من مقدمات يقينية اعم من ان تكون بديهية بالذات او بالواسطة بان تكون مكتسبة منتهية اليها (واليقينيات) وتسمى القضايا الواجب قبولها اقسام (ستة) فان قلت اليقينيات قد تكون مكتسبة فكيف حصروها فى الست الضرورية (قلت مقصودهم تقسيم المواد الاول وهى منحصرة فى الست والمكتسبات ليست باول بل هى ثوان او مافوقها (ووجه الضبط ان العقل اما ان يحتاج فى الحكم اليقينى بعد تصور الطرفين الى ما تنضم اليه اولا الثانى الاوليات وان كان الاول

فاما ان يكون المحتاج اليه حسا او وسطا حاضرا فى الذهن الثانى قضايا قياساتها معها وان كان الاول فاما ان يحتاج اليقين بعد الاحساس الى شئ غيره اولا الثانى المشاهدات وان كان الاول فاما ان يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب او يتوقف على الحدث او على تكرار المشاهدات الاول المتواترات الثانى الحدسيات الثالث المجربات واراد المص رحمه الله تعالى الاشارة اليها فقال (اوليات) اى اولها اوليات او منها اوليات او بدل من اقسام وكذا الكلام فى البواقى وهى قضايا يجزم العقل بحكمها بمجرد تصور طرفيها (كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء) والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد لا يكون فى مكانين فى آن واحد الى غير ذلك (و) الثانى (مشاهدات) وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات (كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة) او بواسطة الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات كقولنا ان لنا خوفا وطمعا (اعلم ان الاحكام الحسية كلها جزئية لان الحس المجرد لا يفيد مثلا الا ان هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فعقلى استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله لكن لما كان للاحساس مدخل فى ذلك سميت الاحكام الكلية المستفادة من احساس الجزئيات مشاهدات (و) الثالث (مجربات) وهى قضايا يجزم العقل بها بواسطة تكرر الاحساس وتشتمل على قياس خفى (كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء) فهذا الحكم بتكرر الاحساس مشتمل على انه دائمى الوقوع او اكثرية وكل ما كان شانه هذا لابد من سبب فهذا لابد له من سبب ولاشك فى انه كلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا وان لم يعرف ماهية السبب (و) الرابع (حدسيات) وهى قضايا يحكم بها العقل بواسطة

(والحدس)

الحدث وفسروه بانه سرعة انتقال الذهن من المبادى الى المطالب وفيه مسامحة ظاهرة والاصوب انه عبارة عن الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود الوسطى دفعة وتمثل المطالب مع الحدود الوسطى فى الذهن من غير حركة ولعل هذا مراد من قال انه سنوح المبادى و المطالب فى الذهن دفعة انتهى بخلاف الفكر فانه حركة فى المعانى من المطالب فى مباديها فربما ينقطع وربما يتأدى واذا تأدى فانما يتم بحركة اخرى من المبادى الى المطالب فهو حينئذ مفتقر الى حركتين ففيه امكان عدم التأدى ووجود الحركة او الحركتين وفى الحدس امتناع عدم التأدى وعدم الحركة اصلا اذ الانتقال فيه دفعى لاتدريجى فاطلاق السرعة تجوز كما حققه السعد العلامة وهذا ايضا يشتمل على تكرر الاحساس والقياس الخفى (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس) لما يرى من اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا (والفرق بينها وبين المجربات ان السبب فيها معلوم السببية والماهية جميعا وفى المجربات معلوم السببية ومجهول الماهية على ماقالوا (و) الخامس (متواترات) وهى قضايا يحكم بها العقل بواسطة اخبارات الاشخاص وكثرة الشهادات بحيث يستحيل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وتشتمل على قياس خفى ايضا (كقولنا) رسولنا ونبينا وسيدنا ومولانا وشفيعنا (محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة) فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى واقترن به انه كلام سمع من اشخاص لايتصور توافقهم على الكذب وكل مايكون شانه هذا فمضمونه حق وصدق حصل الجزم واليقين بلا ريب (و يشترط فيها الاسناد الى الحس حتى لايعتبر التواتر فيما اسند الى المشاهدة ولايشترط ان يكون للمخبرين حد معين فى العدد كما ذهب بعضهم الى اشتراط

الخمسة و بعضهم الى اثنى عشر و بعضهم الى اربعين و بعضهم الى سبعين فان ذلك مما يختلف باختلاف الوقايع و المخبرين و المستمعين بل الضابط انما هو حصول اليقين وزوال الاحتمال و الشك فانا قاطعون بحصول العلم بالمتواترات من غير معرفة بعدد مخصوص ثم العلم الحاصل من كل من التواتر والحدس والتجربة لايكون حجة على الغير لجواز ان يحصل له ذلك (و) السادس (قضايا قياساتها معها) وتسمى القضايا الفطرية القياس وهى القضايا التى يحكم بها العقل بواسطة قياس لايغيب وسطه عن الذهن عند حصول طرفى القضية (كقولنا الاربعة زوج) فان الحكم بالزوجية للاربعة انما هو (بسبب وسط) وهو مايقارن قولنا لانه حين يقال لانه كذا (حاضر فى الذهن) بحيث لايغيب عنه عند تصور الاربعة و الزوج (وهو) اى ذلك الوسطة الذى به حكم بالزوجية للاربعة (الانقسام بمتساوين) وصورة القياس هكذا الاربعة زوج لانه منقسم بمتساوين وكل منقسم بمتساوين زوج فهو زوج الباب السادس فيما يكون الغرض منه حفظ الوضع او هدمه وهو (الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) او مسلمة وقد فاته المصنف والشارحين اللهم الا ان يراد بالمشهورة اعم منها ومن المسلمة تغليبا ان يكون ذلك من باب الاكتفاء كما فى قوله تعالى تقيكم الحر فتأمل (ثم القضايا المشهورة هى التى تطابق فيها آراء الكل نحو العدل حسن والظلم قبيح او اراء الاكثر كقولنا الله واحد او آراء طائفة مخصوصة كقول غير المليين ذبح الحيوانات قبيح (ولايشترط فيها اليقين و مطابقة الواقع بل المعتبر هو شهرة و تطابق الآراء سواء كانت يقينية اولا وسواء كانت صادقة او كاذبة (و بعض القضايا يكون اوليا باعتبار ومشهورا بآخر الى حيث تشبه بالاوليات (و يفرق بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة

(لتعقله)

لتعقله يحكم بالاوليات دون المشهورات (ثم ان الشهرة مما تختلف باختلاف الازمنة والامكنة و بحسب اختلاف العادات و الصناعات هذا (والقضايا المسلمة هى التى يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبها يبنى عليها الكلام او تكون مسلمة بين اهل تلك الصناعة فالقياس المؤلف من المشهورات او المسلمات سواء كانت مقدماته من احديهما او منهما يسمى جدلا وهو اعم من البرهان بحسب المادة لا بحسب الصورة على ماهو الظاهر من التعريف (لكن قال السعد العلامة انه اعم من البرهان بحسب الصورة ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بعد التسليم سواء كان قياسا او استقراء او تمثيلا والبرهان لايكون الا قياسا تأمل واذا كان الغرض من الجدل حفظ الوضع او هدمه فالجدلى قد يكون مجيبا حافظا للمدعى وقد يكون سائلا هاد ماله وغاية سعى الاول ان لايصير ملزما اسم مفعول وغاية السعى الثانى ان يكون ملزما اسم فاعل (اعلم انه لانزاع لاحد فى ان البرهان هو اشرف الاقيسة وان المغالطة هى احسها لكن وقع النزاع فى ان الجدل اشرف من الخطابة ام ان الامر بالعكس وشيخ القوم ذهب الى الثانى فقدم الخطابة على الجدل وامامهم بين وجهه بكلام مفصل فى شرح الاشارات فلو قدم المص الخطابة على الجدل لكان اولى ويحتمل احتمالا بعيدا بل ابعد ان يكون نسخة المص كذلك وان تقديم الجدل من تحريفات الناسخين فافهم (الباب السابع فيما يكون الغرض منه اقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان او ترغيب الناس فيما ينفعهم او تنفيرهم عما يضرهم وهو (الخطابة) وهى (قياس مؤلف من مقدمات مقبولة) مأخوذة عن شخص معتقد فيه بسبب من الاسباب وهو اما امر سماوى كالمعجزات والكرامات كما فى الانبياء والاولياء او اختصاص بمزيد عقل ودين كما فى العلماء والصلحاء وقد تقبل من غير ان تنسب

الى احد كالامثال السائرة (او) مؤلف من مقدمات (مظنونة) وهى اعنى المقدمات المظنونة قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجح جانب الحكم نحو كل من يطوف بالليل فهو سارق والمراد بالظن الحكم بالطرف الراجح من طرف الحكم مع تجويز الطرف الاخر وان صرح المستعمل اياها بالجزم فى الخطابيات ولم يتعرض لتجويز الطرف الاخر ويدخل فيه المجربات الاكثرية والمتواترات والحدسيات والمقدمات الغير اليقينية فالخطابة اعم من ان تكون قياسا او استقراء او تمثيلا وقد تكون على صورة قياس غير يقينى الانتاج على ماقرره السعد العلامة الباب الثامن فيما يكون الغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط او نحوهما ليصير ذلك مبدأ فعل او ترك اورضاء او سخط او نوع من اللذات وهو (الشعر) فان الاشعار تفيد منها مالايفيده غيرها (وهو قياس مؤلف من مقدمات) سواء كانت مسلمة اولا وسواء كانت صادقة اولا (تنبسط منها النفس) نحو الخمر ياقوتة سيالة (او تنقبض) نحو العسل مرة مهوعة والمقدمات المؤلف منها الشعر تسمى مخيلات واسباب التخييل كثيرة لاتكاد تنضبط فبعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغيرهما ثم ان القدماء اقتصروا فى الشعر على التخييل فقط ولم يعتبر والوزن والمحدثون اعتبروا هما والجمهور لم يعتبروا الا الوزن وهو المشهور الآن والوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها فى العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة وقال بعض المحققين مقدمات الشعر وان لم تكن قضايا بالفعل بحسب نفس الامر على ماهو المشهور من عدم تعلق التصديق بها الا انها قضايا بالفعل بحسب اللفظ والظاهر لاظهار التصديق فيها لتفيد قبضا او بسطا وبهذا المقدار لم تخرج من تعريف القياس انتهى ثم اعلم ان مقدمات كل من البرهان

(والجدل)

والجدل والخطابة والشعر متداخلة فى نفس الامر كما اشير اليه والتعين والامتياز انما هو بالحيثيات اذهى معتبرة فى التعاريف الاصطلاحية كمامر غير مرة (فتحقيق المقام على وجه يتضح المرام وخلاصة الكلام على ماقرره بعض الاعلام هو ان مقدمات البرهان تؤخذ من حيث انها يقينية وان اتفق كونها مشهورة ووجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل تؤخذ من حيث انها مشهورة وان كانت فى الواقع يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة تؤخذ من حيث انها مقبولة او مظنونة وان كانت فى الواقع يقينية او مشهورة او مسلمة ومقدمات الشعر تؤخذ من حيث انها مؤثرة فى النفس سواء كانت يقينية او مشهورة او مقبولة او مظنونة صادقة او كاذبة فخذه بجميع مشاعرك واضممه اليك بقوة فانه من نفائس عرائس ما اهداه ذو الحول والقوة فله الحمد والمنة وعلى حبيبه الصلوة والتحية) الباب التاسع فيما يكون الغرض منه مجرد تغليط الخصم وتبكيته وهو (المغالطة) واعظم فائدتها معرفتها ليحترز عنها ولله در الشاعر فى قوله ☼ عرفت الشر لاللشر لكن لتوقيه ☼ فمن لايعرف الخير من الشر يقع فيه ☼ (وهى قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق) وليست به كما يقال لصورة الفرس المنقوشة هذا فرس وكل فرس صهال فهذا صهال ويسمى هذه سفسطة (او) مؤلف من مقدمات (وهمية كاذبة) نحو ان وراء العالم فضاء لايتناهى وهذه ايضا تسمى سفسطة ان قوبل بها الحكيم ومشاغبة ان قوبل بها الجدلى فالمغالطة منحصرة فيهما وقد تكون الوهميات ملتبسة بالاوليات ولولا دفع الشرايع والعقول لبقيت على التباسها ثم ان كلا من الجدل والخطابة والشعر والمغالطة لما كان مؤلفا من المقدمات الغير اليقينية قال المص رح (والعمدة هى البرهان لاغير) لان اثبات العقائد الحقة الموصلة الى درجات الجنان ورضاء الرحمن والتحلى بها

وابطال العقائد الباطلة المؤدية الى دركات النيران والتخلى عنها
انما يتأدى بالبرهان كما لا يخفى على ارباب النهى والعرفان قيل كل
من البرهان والخطابة والجدل عمدة ومعتمد عليه فى الدعوة الى سبيل
الحق يشير اليه قوله تعالى ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن ﴾ فالحكمة اشارة الى البرهان
والموعظة الحسنة الى الخطابة وجادلهم بالتى هى احسن الى الجدل
لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هى البرهان فافهم جعلنا
الله ثابتين على العقائد الحقة فى الحال والمآل وعصمنا عن زوالها
لاسيما فى وقت النزع وحين الارتحال آمين اللهم يامقلب القلوب
ثبت قلوبنا على دينك ويامصرف القلوب صرف قلوبنا
نحو رضائك بحرمة حبيبك محمد عمدة
انبيائك وزبدة
اصفيائك

م